السادة/ مساهمي شركة المجموعة للرعاية الطبية الكرام، ،

تؤمن الشركة بأن قواعد الحوكمة السليمة - والتي تتمثل في السياسات والإجراءات والقواعد المنظمة لإدارة الشركة والرقابة عليها وكذلك المبادئ والقيم التي أرستها المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية بمجال الحوكمة - تمثل الأداة الأهم والأمثل التي تؤدي إلى تعزيز كفاءة وفعالية الأداء وضمان الجودة وسلامة الإجراءات في كافة عمليات الشركة وأنشطتها وتؤدي إلى تنفيذ استراتيجياتها الطويلة والقصيرة وتحقيق أغراض الشركة وأهدافها، كما تساهم في توفير الإطمئنان لدى المساهمين على إستثماراتهم بالشركة وتعزيز ثقتهم بأن القائمين على إدارة الشركة يعملون لحساب المصالح العليا للشركة ... كل ذلك من خلال إرساء ممارسات ومبادئ الحوكمة كمبدأ الشفافية والإفصاح، تحمل المسؤولية، الرقابة الفعالة، تعزيز المسائلة، والعدالة بين المساهمين وأصحاب المصالح وصولاً إلى تحقيق نزاهة الإدارة والحكم الرشيد بالشركة بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين وكذلك أصحاب المصالح.

لذا فقد واصلت الشركة جهودها المستمرة في تبني وإرساء أفضل تطبيقات وممارسات الحوكمة على أرض الواقع، ويعكس تقرير الحوكمة السنوي 2020 والذي أعده مجلس الإدارة تلك الممارسات وملامح إطار الحوكمة الخاص بالشركة وممارساتها وما إتخذته الشركة من إجراءات وخطوات فيما يتعلق بالحوكمة.

يأتي تقرير الحوكمة السنوي 2020 تأكيداً وإلتزاماً بأحد أهم مبادئ الحوكمة الرشيدة وهو الإفصاح والشفافية، إذ تظهر أهمية حوكمة الشركات تحديداً بالنسبة للمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح في حماية حقوقهم، ومراقبة أداء الإدارة، والحد من المخاطر وتضارب المصالح، ضمان الإفصاح الكامل على أداء الشركة والوضع المالي والقرارات الجوهرية المتخذة من قبل الإدارة كما يساعد المساهمين على تحديد المخاطر المترتبة على الاستثمار في الشركات.

يعكس التقرير ويسلط الضوء على ممارسات الحوكمة المتبعة بالشركة، ومدى إمتثال الشركة بمبادئ وأحكام نظام الحوكمة بالإضافة إلى قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 والنظام الأساسي للشركة وميثاق الحوكمة المعتمد لدى الشركة، فضلاً عن كافة القوانين والأنظمة واللوائح والتعاميم السارية والمعمول بها وعلى وجه الخصوص تلك الصادرة عن الجهات الرقابية والتنظيمية التي تشرف على رقابة شركات المساهمة العامة المدرجة في السوق أو ذات الصلة بأعمالها مثل هيئة قطر للأسواق المالية ووزارة التجارة والصناعة وبورصة قطر وشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية.

ويسرنا أن نضع بين أيديكم تقرير الحوكمة السنوي 2020 والذي أعده مجلس الإدارة إلتزاماً بمتطلبات أحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسوق المالية رقم (5) لسنة 2016م (ويشار إليه في هذا التقرير بعبارة " نظام الحوكمة")، ويغطي التقرير الفترة الممتدة من 2020/01/01م وحتى نهاية السنة المالية المنتهية في 2020/12/31م.

عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

نبذة عن شركة المجموعة للرعاية الطبية(ش.م.ع.ق)

إسم الشركة : المجموعة للرعاية الطبية(ش.م.ع.ق)

التأسيس : تم تأسيس الشركة في العام 1995م وذلك بموجب المرسوم الإميري رقم (77) لسنة 1995 تحت مسمى " المستشفى الأهلي التخصصي " وتم لاحقاً تغيير إسمها من " المستشفى الأهلي التخصصي " إلى " المجموعة للرعاية الطبية".

مقرها : يقع المركز الرئيسي للشركة بمدينة الدوحة بدولة قطر (منطقة وادي السيل - مبنى المستشفى الأهلي)؛ وهو محلها القانوني. ووفق عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ للشركة فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو خارجها.

أغراض الشركة :

1) إقامة مستشفى تخصصي وعيادات خارجية.
2) إنشاء وفتح شركات ومراكز ذات علاقة بالمجال الطبي والصحي بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
   - خدمات التمريض والعلاج الطبيعي والتأهيل.
   - مجال الأغذية والأطعمة الصحية.
   - إنشاء الصيدليات والتجارة في الأدوية والعقاقير والمستلزمات الطبية.
   - تجارة وصيانة المعدات والأجهزة الطبية.

ويجوز للشركه أن تكون لها مصلحه مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه مع الهيئات المذكورة أو تندمج معها أو تشتريها أو تلحقها بها.

ولا يجوز للشركه أن تزاول أية أعمال أو نشاطات تخالف الشريعة الإسلامية الغراء.

مدة الشركة : مدة الشركة خمسة وسبعون عاماً تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيس الشركة في 1995/02/02م، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة.

رأس مال الشركة : -/281.441.000 (مئتان وواحد وثمانون مليون وأربعمائة وواحد وأربعون ألف ريال قطري موزعة على 281.441.000 (مئتان وواحد وثمانون مليون وأربعمائة وواحد وأربعون ألف سهم) وتبلغ القيمة الإسمية للسهم الواحد ريالاً قطرياً واحداً.

لجان المجلس : **لجنة الترشيحات والمكافآت:** برئاسة السيد/ جمال عبدالله الجمال، وعضوية كل من: -

- سعادة الشيخ/ خليفة بن ثاني بن عبدالله آل ثاني.
- سعادة الشيخ / تركي بن خالد بن ثاني آل ثاني.

لجنة التدقيق وإدارة المخاطر: برئاسة السيد/ علي إبراهيم العبدالغني؛ وعضوية كل من: -

- السيد/ وليد أحمد السعدي.
- سعادة الشيخ / عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني.

اللجنة التنفيذية والإستثمارية: برئاسة سعادة الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني – رئيس مجلس الإدارة، وعضوية كل من: -

- السيد/ د. عبدالباسط أحمد الشيبي - العضو المنتدب.
- السيد/ خالد محمد العمادي - الرئيس التنفيذي.
- السيد/ جمال صالح عبدالخالق – نائب الرئيس التنفيذي.

الإدارة التنفيذية العليا

تتمثل الإدارة التنفيذية العليا في الشركة في الرئيس التنفيذي السيد/خالد محمد العمادي (وهو ايضاً عضو في اللجنة التنفيذية والإستثمارية) ونائب الرئيس التنفيذي السيد/ جمال صالح عبدالخالق - عضو اللجنة التنفيذية والإستثمارية.

ويعاون الإدارة التنفيذية العليا مجموعة من رؤوساء الأقسام والمستشارين الإداريين والقانونيين ومدراء تنفيذيين آخرين مسؤولين أمام الرئيس التنفيذي مباشرة أو بشكل غير مباشر عبر نائب الرئيس التنفيذي، من بينهم: -

- السيدة/ إيمان الملك؛ المستشارة القانونية للمجموعة وأمينة سر مجلس إدارة المجموعة.
- السيد/ محمد برجاق؛ رئيس الإدارة المالية – مسؤول علاقات المستثمرين.
- الدكتور/ عبدالعظيم عبدالوهاب حسين – رئيس الكادر الطبي بالمستشفى الأهلي.
- السيد/ عمار النتشه – رئيس العمليات التشغيلية بالمستشفى الأهلي.
- السيدة/ منال شقورة؛ إستشارية إدارة الموارد البشرية.
- السيد/ إسماعيل قطان؛ إستشاري إدارة تكنولوجيا المعلومات والإتصالات.

أمين سر المجلس	:	السيدة/ إيمان الملك؛ وهي مستشارة قانونية للمجموعة.
التدقيق الداخلي	:	يرأس السيد/ سميرا هابوغودا حالياً منصب رئيس وحدة التدقيق الداخلي بالإنابة.
مراقبة الإمتثال	:	يشغل السيد/ محمد كنعان منصب مسؤول الإمتثال وإدارة المخاطر.
مسؤل الإتصال	:	يشغل السيد/ صلاح الدين عبدالمنعم منصب مسؤول الإتصال مع بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية، وشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية.
مسؤول علاقات المستثمرين	:	يشغل السيد/ محمد برجاق منصب مسؤول علاقات المستثمرين بالشركة بالإضافة إلى منصب مدير الإدارة المالية.
مراقب الحسابات الخارجي		مراقب الحسابات الخارجي للمجموعة في السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020م هي شركة إرنست ويونغ (Ernst & Young).

الهيكل التنظيمي

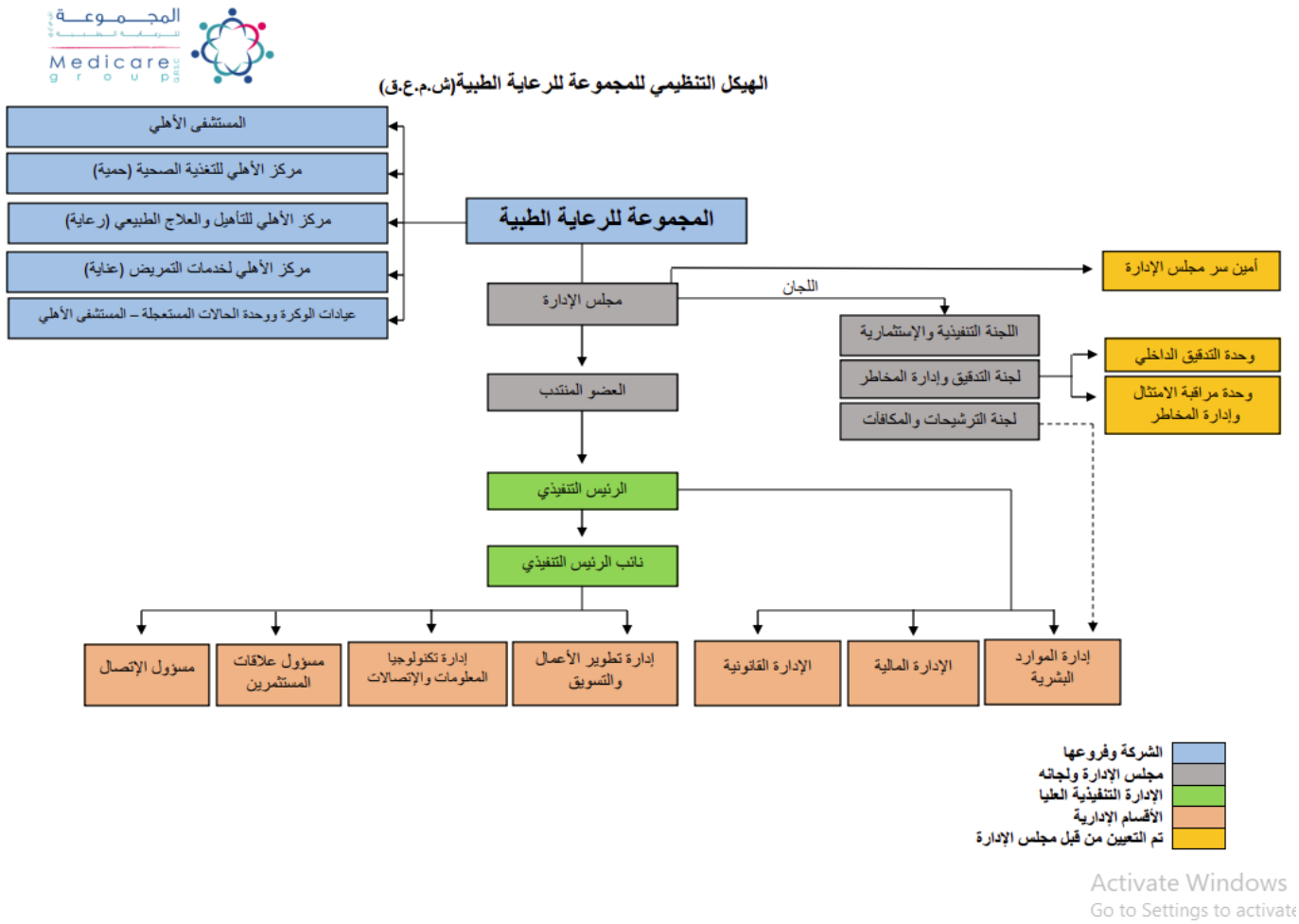

Activate Windows
Go to Settings to activate

مجلس الإدارة

- **إنتخاب اعضاء مجلس الإدارة:**

وفقاً للنظام الأساسي للشركة تتمثل آلية إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية للشركة في طريقة الإقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي بما يتيح للمساهم توزيع أصواته - بقدر عدد الأسهم التي يملكها - على أكثر من مرشح مما يساهم في الحد من السيطرة على المقاعد ويعزز من قدرة مساهمي الأقلية عند الإختيار وزيادة فرصهم في التمثيل العادل لهم في المجلس بما يخدم المصلحة العامة للشركة ومصلحة المساهمين ويعزز حسن الإدارة، كما أن آلية التصويت التراكمي تشجع مساهمي الأقلية على الترشح لعضوية المجلس.

ويتولى إدارة الشركة وفقاً للنظام الأساسي للشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء يتم إنتخابهم من قبل الجمعية العامة العادية للشركة وذلك لإنتخاب (9) تسعة أعضاء على أن يكون من بينهم على الأقل (3) ثلاثة أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة من غير المساهمين.

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة من المجلس بوضع وإعتماد نماذج الترشح لعضوية المجلس وتحديد شروط الترشح وإجراءاته والمستندات المطلوب استيفاءها وذلك بما يتوافق مع قانون الشركات التجارية ونظام الحوكمة بالإضافة إلى معايير وأسس وإجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة المعتمدة لدى الشركة والتعاميم ذات الصلة الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية، ومن ثم تقوم الشركة بعد إخطار إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة والإفصاح لكل من بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية بعزمها فتح باب الترشح للعضوية، تقوم بنشر إعلان في الصحف المحلية بفتح باب الترشح للعضوية متضمناً كافة المعلومات ذات الصلة.

وبعد إغلاق باب الترشح تقوم أمينة سر مجلس الإدارة برفع طلبات الترشح المستلمة إلى اللجنة والتي تقوم بدورها بفحص طلبات الترشح والتأكد من إستيفاءها لكافة المتطلبات والمستندات اللازمة وكذلك التأكد من توافر شروط العضوية لدى المترشحين، ومن ثم ترفع اللجنة توصيتها في هذا الشأن إلى المجلس لإعتماد المترشحين المستوفين للشروط.

تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى هيئة قطر للأسواق المالية مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح وصورة طبق الأصل من طلبات الترشح وذلك وفقاً للمادة (5) من نظام الحوكمة كما تقوم الشركة بتزويد إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة بقائمة المترشحين لعضوية مجلس الإدارة.

توفر الشركة في مكان انعقاد الإجتماع نسخ ورقية كافية من أي أوراق أو مستندات متعلقة بجدول الأعمال لإتاحتها للمساهمين بما في ذلك قائمة بأسماء المترشحين للعضوية ومؤهلاتهم وخبراتهم العملية وذلك لإتاحة الفرصة للمساهمين للإطلاع على المعلومات الخاصة بكافة المترشحين وضمان توفير سبل المشاركة الفعالة من قبل المساهمين بما يمكنهم من إتخاذ قرارتهم ببصيرة وتروي عند التصويت على المترشحين.

- **تشكيل مجلس الإدارة:**

يتم تشكيل مجلس إدارة الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م والنظام الأساسي المعدل للشركة وأحكام نظام الحوكمة بالإضافة إلى السياسات الداخلية المعتمدة لدى الشركة في هذا الشأن، وذلك بما يضمن منع تركز السلطة المطلقة في إتخاذ القرارات لدى فئة معينة مسيطرة وذلك على حساب مساهمي الأقلية ويعزز كفاءة المجلس وإعلاء المصلحة العامة للشركة بما يتوافق مع أهداف الحوكمة الرشيدة، وذلك من خلال مراعاة الشركة للآليات التالية التي يكفلها النظام الأساسي للشركة وتطبيق وتفعيل مبادئ نظام الحوكمة: -

- **الأعضاء المستقلين:**

وذلك بوجوب أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين، وأن يكون غالبية أعضاء المجلس من غير التنفيذيين مع جواز تخصيص مقعد أو أكثر لتمثيل الأقلية وآخر لتمثيل العاملين بالشركة، الأمر الذي يتيح فرصة لغير المساهمين من أصحاب الخبرات للترشح بما يعود بالنفع على الشركة، إذ تؤمن الشركة بأهمية أن يتضمن مجلس الإدارة أعضاءً مستقلين وتفعيل دورهم المتمثل على سبيل المثال لا الحصر في إبداء الرأي المستقل في المسائل الاستراتيجية وسياسات الشركة وأدائها والتحقق من مراعاة مصالح الشركة ومساهميها.

- **الفصل بين المناصب داخل الشركة:**

تنتهج الشركة هذا المبدأ وذلك بهدف منع تحكم أي شخص أو مجموعة أشخاص بالسيطرة والنفوذ في إصدار القرارات على نحو يجلب مصالح ونفعاً لها أو بشكل قد يضر بمصالح الشركة أو بفئة من المساهمين، ولعل أبرز ملامح هذا المبدأ بالشركة ما يلي:

- عدم تولي رئيس مجلس الإدارة لأي منصب تنفيذي.
- الفصل بين منصب العضو المنتدب ومنصب الرئيس التنفيذي.
- عند تشكيل اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة والمنصوص عليها في نظام الحوكمة، تتم مراعاة القواعد الخاصة بتشكيل اللجان وعدم إزدواجية العضوية في اللجان حسب ما تقرر أحكام نظام الحوكمة.

- **حظر الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها قانوناً:**

تلتزم الشركة بالقواعد الخاصة بحظر الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ونظام الحوكمة، ويشترط على المترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم إقراراً مكتوباً بذلك كما يتضمن طلب الترشح لعضوية المجلس وجوب إفصاح المترشح عن الشركات التي يحتفظ فيها بمنصب في عضوية مجلس إدارتها بالإضافة إلى توضيح صفته فيها ما إذا كان رئيساً أو نائباً للرئيس أو عضواً منتدباً أو عضواً وعما إذا كان ممثلاً فيها بصفته الشخصية أم بصفته ممثلاً لشخصية إعتبارية.

ويظل هذا الإلتزام سارياً على أعضاء المجلس طيلة مدة عضويتهم بالشركة وذلك بتقديم إقرار سنوياً بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها قانوناً، وتحفظ تلك الإقرارات بمعرفة رئيس مجلس الإدارة لدى أمين سر مجلس الإدارة في حافظة معدة لذلك الغرض.

فيما يلي القائمة الحالية (كما في 31 ديسمبر 2020) لأعضاء مجلس الإدارة في الدورة الحالية (2018 -2020) يتضمن مناصبهم وعما إذا كانوا أعضاءً مستقلين أو غير مستقلين، وأعضاءً تنفيذيين أو غير تنفيذيين: -

	إسم العضو	المنصب	عضو مستقل/ غير مستقل	عضو تنفيذي /غير تنفيذي
1	سعادة الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثل شركة إثمار للإنشاء والتجارة	رئيس مجلس الإدارة	غير مستقل	غير تنفيذي
2	سعادة الشيخ/ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثل شركة المنارة للإستثمار	نائب رئيس مجلس الإدارة	غير مستقل	غير تنفيذي
3	سعادة الشيخ/ خليفة بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ❖ ممثل شركة وثاق لتنمية الأعمال	عضو مجلس الإدارة	غير مستقل	غير تنفيذي
4	سعادة الشيخ / تركي بن خالد بن ثاني آل ثاني ممثل شركة أبرار الدوحة للإستثمار	عضو مجلس الإدارة	غير مستقل	غير تنفيذي
5	سعادة الشيخ/ عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني ممثل شركة دار العرب للأعمال والتطوير	عضو مجلس الإدارة	غير مستقل	غير تنفيذي
6	السيد/ عبدالباسط أحمد عبدالرحمن الشيبي ممثل شركة الاتقان للتجارة	العضو المنتدب	غير مستقل	تنفيذي
7	السيد/ علي إبراهيم عبدالعزيز العبدالغني	عضو مجلس الإدارة	مستقل	غير تنفيذي
8	السيد/ جمال عبدالله احمد جاسم الجمال	عضو مجلس الإدارة	مستقل	غير تنفيذي
9	السيد/ وليد احمد ابراهيم السعدي	عضو مجلس الإدارة	مستقل	غير تنفيذي

❖ **ملاحظة:** خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020 قامت شركة وثاق لتنمية الأعمال بتغيير ممثلها في عضوية المجلس سعادة الشيخ/ د. خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ليصبح سعادة الشيخ/ خليفة بن ثاني بن عبدالله آل ثاني.

وتمتد مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة في المجلس لثلاث سنوات بدأت من تاريخ إنتخابهم من قبل الجمعية العامة العادية للشركة بتاريخ 20 مارس 2018م وتنتهي بنهاية الدورة الحالية للمجلس بنهاية السنة المالية 2020م، وتمتد مدة عضويتهم

بحكم القانون والنظام الأساسي إلى حين تاريخ إنعقاد الجمعية العامة للشركة والمصادقة على الميزانية والتقارير المالية وإبراء ذمتهم.

- لا يتولى رئيس مجلس الإدارة أي منصب تنفيذي بالشركة بما في ذلك منصب الرئيس التنفيذي ومنصب العضو المنتدب، وعلى الرغم من تولي رئيس مجلس الإدارة رئاسة اللجنة التنفيذية والإستثمارية إلا أن المهام الرئيسية للجنة تتمثل في متابعة أداء الشركة ومشاريعها، ومساعدة مجلس الإدارة في الإشراف على المهام ذات الطبيعة التنفيذية والإستثمارية لاسيما تلك المهام التي يوكلها المجلس إلى اللجنة في هذا الصدد من حين لآخر.
- يوجد فصل تام بين منصب العضو المنتدب ومنصب الرئيس التنفيذي.
- إلتزم جميع أعضاء المجلس بحظر الجمع بين المناصب التي يحظر قانوناً الجمع بينها، وقد قدموا بداية السنة المالية محل التقرير إقرار سنوياً بذلك. وتجدر الإشارة هنا إلى أن رئيس مجلس الإدارة هو رئيس لمجلس إدارة المجموعة الإسلامية القطرية للتأمين وكذلك نائب رئيس مجلس إدارة مجموعة إزدان القابضة وذلك بالتوافق مع المادة 98 من قانون الشركات التجارية؛ حيث أن سعادة الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني يمثل مجموعة التداول للتجارة في مجلس إدارة مجموعة إزدان القابضة والتي تمتلك 54.18٪ من أسهم مجموعة إزدان القابضة.

وفيما يتعلق بتشكيل اللجان، لا يجمع رئيس المجلس بين منصبه كرئيس للمجلس والعضوية في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة، ولا يتولى أي من أعضاء المجلس رئاسة أكثر من لجنة من اللجان التي شكلها المجلس، ولا يجمع أي منهم بين العضوية في أكثر من لجنة من اللجان التي شكلها المجلس، كما لا يتولى رئيس وأعضاء لجنة التدقيق رئاسة أو عضوية أي لجنة من اللجان التي شكلها المجلس.

- **<u>مؤهلات وخبرات أعضاء مجلس الإدارة:</u>**

يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بصفات شخصية ومهارات قيادية ومؤهلات علمية تمكنهم من إدارة الشركة بشكل فعال إذ يتمتعون بقدر كبير من المعرفة وخبرة كبيرة في الأمور الإدارية والمالية وبقدر كافٍ من الثقافة القانونية والإلمام بالمعايير المحاسبية فضلاً عن أن لديهم خبرات متراكمة في إدارة وتصريف شؤون شركات المساهمة العامة والشركات الكبرى، الأمر الذي يمكنهم من أداء ادوارهم ومسؤولياتهم بصورة فعالة تحقق مصالح الشركة وأهدافها وغاياتها.

فيما يلي قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعضويتهم في لجان المجلس، وعما إذا كانوا أعضاء تنفيذيين أو غير تنفيذيين، وأعضاء مستقلين أو غير مستقلين، بالإضافة إلى مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية، والمناصب التي يشغلوها في عضوية مجالس إدارات الشركات الاخرى أو الإدارت التنفيذية لها.

	نبذه عن مؤهلات وخبرات أعضاء مجلس الإدارة
1	**سعادة الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثل شركة إثمار للإنشاء والتجارة** - **الصفة:** رئيس مجلس الادارة. - عضو غير مستقل / عضو غير تنفيذي - **المؤهل العلمي:** بكالوريوس إدارة أعمال - **المناصب الحالية:** - رئيس مجلس إدارة المجموعة للرعاية الطبية. - رئيس مجلس إدارة لمجموعة الإسلامية القطرية للتأمين. - نائب رئيس مجلس إدارة مجموعة إزدان القابضة.
2	**سعادة الشيخ/ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثل شركة المنارة للإستثمار** - **الصفة:** نائب رئيس مجلس الإدارة - عضو غير مستقل / عضو غير تنفيذي. - **المؤهل العلمي:** بكالوريوس علوم طيران. - **المناصب الحالية:** - نائب رئيس مجلس إدارة المجموعة للرعاية الطبية. - عضو مجلس إدارة مجموعة إزدان القابضة. - عضو مجلس إدارة مجموعة الإسلامية القطرية للتأمين.
3	**سعادة الشيخ/ خليفة بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثل شركة وثاق لتنمية الأعمال** - **الصفة:** عضو مجلس الإدارة. - عضو غير مستقل / عضو غير تنفيذي - **المؤهل العلمي:** بكالوريوس إدارة الأعمال – المملكة المتحدة. - **المناصب الحالية:** - عضو مجلس ادارة المجموعة للرعاية الطبية. - عضو مجلس ادارة مجموعة ازدان القابضة. - عضو مجلس ادارة بنك قطر الدولي الاسلامي.

م	نبذه عن عضو مجلس الإدارة
4	**سعادة الشيخ/ تركي بن خالد بن ثاني آل ثاني ممثل شركة أبرار الدوحة للإستثمار** - **الصفة:** عضو مجلس الإدارة. - عضو غير مستقل / عضو غير تنفيذي - **المؤهل العلمي:** بكالوريوس إدارة أعمال. - **المناصب الحالية:** - عضو مجلس إدارة المجموعة للرعاية الطبية. - عضو مجلس إدارة بنك قطر الدولي الإسلامي. - عضو مجلس إدارة مجموعة الإسلامية القطرية للتأمين.
5	**سعادة الشيخ/ عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني ممثل شركة دار العرب للأعمال والتطوير** - **الصفة:** عضو مجلس الإدارة. - عضو غير مستقل / عضو غير تنفيذي - **المؤهل العلمي:** بكالوريوس إدارة أعمال - **المناصب الحالية:** - عضو مجلس إدارة المجموعة للرعاية الطبية. - عضو مجلس إدارة مجموعة الاسلامية القطرية للتأمين. - عضو مجلس إدارة مصرف قطر الإسلامي.
6	**السيد/ عبدالباسط أحمد الشيبي ممثل شركة الإتقان للتجارة** - **الصفة:** العضو المنتدب. - عضو غير مستقل / عضو تنفيذي - **المؤهل العلمي:** بكالوريوس إدارة أعمال من جامعة نورث كارولينا – الولايات المتحدة. - **المناصب الحالية:** - العضو المنتدب للمجموعة للرعاية الطبية. - الرئيس التنفيذي لبنك قطر الدولي الإسلامي.
7	**السيد/ جمال عبدالله الجمال** - **الصفة:** عضو مجلس الإدارة (مستقل). - عضو مستقل / عضو غير تنفيذي - **المؤهل العلمي:** بكالوريوس محاسبة – جامعة قطر. - **المناصب الحالية:** - عضو مجلس إدارة المجموعة للرعاية الطبية. - عضو مجلس إدارة مجموعة الاسلامية القطرية للتأمين. - نائب الرئيس التنفيذي بنك قطر الدولي الإسلامي.

م	نبذه عن عضو مجلس الإدارة
8	**السيد/ علي إبراهيم العبدالغني** - **الصفة:** عضومجلس الإدارة (مستقل). - عضو مستقل / عضو غير تنفيذي - **المؤهل العلمي:** بكالوريوس إدارة أعمال – الولايات المتحدة. - **المناصب الحالية:** - عضو مجلس إدارة المجموعة للرعاية الطبية. - نائب رئيس مجلس إدارة شركة ودام الغذائية. - الرئيس التنفيذي لمجموعة الإسلامية القطرية للتأمين.
9	**السيد/ وليد أحمد ابراهيم السعدي** - **الصفة:** عضو مجلس الإدارة (مستقل). - عضو مستقل / عضو غير تنفيذي - **المؤهل العلمي:** بكالوريوس محاسبة ومالية. - **المناصب الحالية:** - عضو مجلس إدارة المجموعة للرعاية الطبية. - عضو مجلس إدارة مجموعة إزدان القابضة. - عضو مجلس إدارة بنك قطر الدولي الإسلامي.

- **<u>مسؤوليات وواجبات مجلس الإدارة الإستئمانية:</u>**

يمثل مجلس إدارة الشركة كافة المساهمون، لذا تلتزم الشركة بالآليات والمعايير والمبادئ التي تضمن حماية مصالح وحقوق المساهمون وتعزز ثقتهم بأن أعضاء مجلس الإدارة ملتزمون بتحقيق أهداف الشركة وحماية حقوق ومصالح المساهمين.

أعضاء مجلس الإدارة يدينون للشركة والمساهمين بواجب بذل العناية والإلتزام بواجباتهم الإستئمانية ومنها:

- بذل واجبات العناية والولاء وإعلاء مصلحة الشركة والمساهمين وتنمية الشركة وتحقيق إستراتيجياتها وتعظيم مكانتها.
- ممارسة مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية وإهتمام وإيلاء الوقت الكافي للشركة واضعاً نصب عينه مبدأ تحمل المسؤولية والإقرار بها وإعلاء مصلحة الشركة والمساهمين فوق مصالحه.
- بذل العناية اللازمة في إدارتة الشركة بطريقة فعالة ومنتجه تحقق مصالح الشركة والمساهمين.
- الإخلاص والتقيد بالمؤسسية بالسلطة المؤسسية كما هي محددة في القوانين ونظام حوكمة الشركات والنظام الأساسي للشركة وميثاق الحوكمة وميثاق مجلس الإدارة ومواثيق اللجان المشكلة من المجلس.
- أن تكون قرارات المجلس مبنية على أساس معلومات واضحة وافية من الإدارة التنفيذية أو أي مصدر آخر موثوق به.

ويقوم مجلس الإدارة بالتأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بعمل الشركة وتدريبهم إذا لزم الأمر، وذلك من خلال سياسة تدريب وتعريف أعضاء مجلس الإدارة والتي وضعها المجلس، كما يقوم المجلس بالتأكد من إتاحة الشركة المعلومات عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.

- **المهام الرئيسية لمجلس الإدارة:**

يتمتع المجلس بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة وذلك في حدود إختصاصاته وصلاحياته وفق القانون والنظام الأساسي للشركة وميثاق مجلس الإدارة وبما لا يخل بإختصاصات الجمعية العامة.

لدي الشركة ميثاق لمجلس الإدارة منشور في الموقع الإلكتروني للشركة، ويتضمن الميثاق بوضوح الواجبات والمهام والمسؤوليات الرئيسية لمجلس الإدارة المنصوص عليها في المادة (8) من نظام الحوكمة، كما يتضمن واجبات ورئيس المجلس وأعضاء المجلس.

وفيما يلي أهم المهام الرئيسية لمجلس الإدارة ما يلي: -

- اعتماد الخطة الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها.
- المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية في الشركة واعتمادها بما يضمن التوزيع المحكم للوظائف والمهام والمسؤوليات بالشركة خاصة وحدات الرقابة الداخلية.
- اعتماد الخطة السنوية للتدريب والتثقيف بالشركة على أن تتضمن برامج للتعريف بالشركة وأنشطتها وبالحوكمة وفقا لهذا النظام.
- وضع سياسة المسؤولية الإجتماعية وإعتماد خطة عمل المسؤولية الاجتماعية للشركة وميزانيتها.
- وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها والمراجعة السنوية لفعاليتها، مثل التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، والتأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر وضع برامج التوعية اللازمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بالشركة.
- وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح وسياسة تنظم التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، ووضع سياسة الإفصاح بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات التي لا تتاح للجمهور.
- وضع نظام حوكمة خاص بالشركة ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة.
- وضع السياسات الداخلية التي تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم، ووضع قواعد السلوك المهني للإدارة التنفيذية والعاملين بالشركة ووضع سياسة الإبلاغ عن الشكوك والمخالفات بما تضمن توفير الحماية والسرية للمبلغ وضمان حمايتهم من كل ردة فعل سلبية يمكن أن تطالهم نتيجة إبلاغهم أو تعاونهم في التحقيقات.
- وضع سياسة واضحة للتعاقد مع الأطراف ذي العلاقة، وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.
- وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة لعضوية المجلس ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.

- اعتماد الترشيحات الخاصة بالتعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا، وخطة التعاقب على إدارتها.
- اعتماد سياسة واضحة ومكتوبة تحدد أسس وطريقة منح مكافآت أعضاء المجلس، وحوافز ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة وفقاً لمبادئ هذا النظام وبدون أيّ تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين، وعرضها على الجمعية العامة سنويا لإقرارها.

- **تفويض المهام: -**

يجوز للمجلس أن يفوض بعض صلاحياته إلى لجان ينشئها للقيام ببعض صلاحياته أو للقيام بمهام محدده، وتتضمن مواثيق اللجان تحديد طبيعة ومهام وصلاحيات اللجنة بوضوح، كما يفوض المجلس الإدارة التنفيذية للقيام بالمهام التنفيذية اليومية للشركة وذلك وفقاً لتعليمات واضحة ومحددة وموثقة وضمن حدود الصلاحيات المفوّضة لها.
وفي جميع الأحوال يبقى المجلس مسئولاً عن الشركة حتى وإن شكل لجاناً أو أصدر تفويضات للقيام ببعض الأعمال وذلك عملاً بمبدأ تحمل المسؤولية والإقرار بها.

- **واجبات ومسؤوليات رئيس المجلس : -**

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وهو المسؤول الأول عن حسن سير إدارة الشركة.
ويمارس رئيس المجلس واجباته ومهامه والمستمدة من قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ونظام الحوكمة وميثاق مجلس الإدارة المعتمد لدى الشركة، إذ تتضمن بوضوح إلتزامات وواجبات رئيس المجلس، ولعل أبرز المهام التي يقوم بها رئيس مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: -

- التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
- الموافقة على جدول أعمال إجتماعه مع الأخذ بالإعتبار أية مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس.
- تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة الفعالة وبشكل جماعي والتأكد من حسن إستغلال خبراتهم ومؤهلاتهم العلمية والعملية وقيامهم بتخصيص الوقت الكافي في تصريف شؤون المجلس بما يخدم مصلحة الشركة.
- إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات الخاصة بالشركة وبالمجلس واللجان لأعضاء المجلس والتأكد من الوصول السريع إلى تلك المستندات، وذلك عن طريق أمينة سر المجلس والتي تقوم بالتنسيق الكامل بين الرئيس والأعضاء.
- إفساح المجال لأعضاء المجلس وخصوصاً الأعضاء غير التنفيذيين بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقة البناءة بين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين.
- إبقاء الأعضاء على إطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام نظام الحوكمة.
- إبقاء الأعضاء على دراية وإطلاعهم المستمر على القوانين ذات الصلة بأعمال الشركة والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة من الجهات الرقابية والتنظيمية.
- إيجاد قنوات التواصل الفعلي بالمساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس.

- دعوة الجمعية العامة للإنعقاد - بناءً على قرار مجلس الإدارة - متى دعت الحاجة إلى ذلك أو بناءً على طلب عدد من المساهمين أو طلب مراقب الحسابات أو في الأحوال المنصوص عليها قانوناً وذلك وفق القواعد المقررة في قانون الشركات التجارية.
- التأكد من تنفيذ قرارات المجلس وقرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية والتقيد بقراراتها وتوصياتها.
- دعوة مجلس الإدارة للإنعقاد متى تطلب الأمر ذلك أو بناءً على طلب اثنان من أعضاء المجلس، والتأكد من توجيه الدعوة لأعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من موعد الإجتماع متضمناً جدول الأعمال والمستندات والوثائق المتعلقة بجدول الأعمال إن وجد، وإتاحة الفرصة للأعضاء لإدراج أي مسألة إلى جدول الأعمال والموافقة على جداول أعمال الإجتماعات.

- **واجبات والتزامات أعضاء المجلس :** -

يلتزم أعضاء المجلس بالآتي على سبيل المثال: -

- الإنتظام في حضور إجتماعات المجلس ولجانه وعدم الإنسحاب من المجلس إلا لضرورة وفي الوقت المناسب.
- إعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة.
- إبداء الرأي بشأن المسائل الإستراتيجية للشركة، وسياساتها في تنفيذ مشاريعها، ونظم مساءلة العاملين بها، ومواردها، والتعيينات الأساسية، ومعايير العمل بها.
- مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية.
- الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحوكمة، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل.
- إستغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة بتنوع إختصاصاتهم ومؤهلاتهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة، والعمل على تحقيق مصالح الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح.
- المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالب المساهمين بشكل متوازن وعادل وإيصال آرائهم إلى المجلس.
- عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من رئيس المجلس أو من يفوضه في ذلك.
- الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية والدعاوى القضائية التي تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم (إن وجدت).
- تقديم الإقرار السنوي بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر قانوناً الجمع بينها.

- **الإستشارة المهنية :** -

يجوز للمجلس ولأي من أعضاءه طلب الإستشارة المهنية من مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأية مسألة تخص الشركة.

- **تدريب أعضاء المجلس:**

تقوم الشركة بإحاطة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بشكل مستمر بأحكام نظام الحوكمة وتطبيقاته ومبادئه واللوائح والتعاميم والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الهيئة والجهات الرقابية وبكل تغيير يطرأ عليها.

كما تحرص الشركة على إبقاء أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية على إطلاع دائم بشأن قانون الشركات التجارية وغيرها من اللوئح والأنظمة مثل مسؤوليات والتزامات مجلس الإدارة والأعضاء، وفترات حظر التداول، وقواعد تداول الأشخاص المطلعين،وقواعد الإفصاح والإدراج، وأحكام حظر الجمع بين المناصب التي يحظر قانوناً الجمع بينها، والقواعد التي تنظم تضارب المصالح، فضلاً عن تزويدهم بنسخة من السياسات الداخلية التي يعتمدها مجلس الإدارة.

لدى الشركة سياسة التدريب والتوجيه لأعضاء مجلس الإدارة والتي تهدف إلى تقديم إرشادات حول برامج التدريب والتوجيه التي يتم تقديمها لأعضاء مجلس الإدارة خاصة الجدد منهم، كما ترمي إلى بناء وتعزيز الصفات القيادية وتوفير منصة لتبادل المعرفة والمهارات والخبرات المكتسبة من قبل الأعضاء ومن خلالهم.

- **الدعوة لإجتماعات المجلس :**

- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس، ووفقاً للنظام الأساسي فإنه يجوز لرئيس المجلس أن يخول من ينيب عنه في توجيه الدعوة، كما يجتمع المجلس بناءً على طلب عضوان على الأقل ويجب على رئيس المجلس عندئذٍ أن يدعو المجلس إلى الإجتماع.
- يجب توجيه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الإجتماع.
- يجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال سواء قبل موعد الإجتماع أو حتى أثناء الإجتماع إذ يقوم المجلس بتضمين جدول أعماله بند " ما يستجد من أعمال " وذلك بغرض ضمان مزيد من الفعالية في أداء المجلس وإتاحة مناقشة المستجدات والتطورات في الوقت المناسب لها.

- **النصاب القانوني لإنعقاد إجتماعات المجلس :**

- لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور غالبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.
- يجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.
- يجوز المشاركة في إجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الإستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

- **الغياب عن حضور الإجتماعات :**

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية أو أربعة إجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقيلاً.

- **قرارات مجلس الإدارة:**

- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
- للعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.
- تقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا صدر بإجماعهم، أما القرارات التي تصدر بالأغلبية فلا يسأل عنها المعترضون متى أثبتوا اعتراضهم كتابة في محضر الاجتماع، ولا يعتبر الغياب عن حضور الاجتماع الذي صدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار، أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.
- يجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

- **عدد إجتماعات المجلس خلال السنة:**

يجب أن يعقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. وقد عقد مجلس إدارة الشركة خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020م ثمانية إجتماعات لم تتجاوز الفترة الزمنية بين تاريخ إنعقاد كلٍ منها أكثر من ثلاث أشهر، إضافةً إلى إصدار قرارات بالتمرير وذلك لدواعي الإستعجال.

- **محاضر إجتماعات المجلس: -**

تقوم أمينة سر مجلس الإدارة المعينة من قبل المجلس بتدوين محاضر إجتماعات المجلس، ويدون في المحضر الأعضاء الحاضرين سواء كان الحضور في مقر الإجتماع أو عبر وسائل التقنية الحديثة، والأعضاء الغائبين، وُيبين في المحضر ملخص وافٍ لما دار في الإجتماع من مناقشات وآراء وتُثبت فيه إعتراضات الأعضاء -إن وجدت - على أي قرار يصدره المجلس.

وعلى الرغم من أن قانون الشركات التجارية يتطلب توقيع محاضر إجتماعات مجلس الإدارة من قبل كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين سر المجلس في حين أن نظام حوكمة الشركات يتطلب توقيع المحاضر من رئيس المجلس وأمين السر فقط، إلا أن الشركة درجت على توقيع محاضر إجتماعات المجلس من قبل جميع أعضاء المجلس وذلك لمزيد من الشفافية بين أعضاء المجلس وضمان تدوين ملاحظاتهم وتثبيت إعتراضاتهم وموافقاتهم على القرارات والمناقشات.

عقد مجلس الإدارة (8) ثمانية إجتماعات خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020م، وفيما يلي ملخص حول إجتماعات المجلس وحضور وغياب السادة أعضاء مجلس الإدارة: -

رقم الإجتماع	تاريخ الإجتماع	عدد الاعضاء الحاضرين والغائبين
الأول	2020/01/12	حضر جميع الأعضاء (9 أعضاء)
الثاني	2020/02/04	حضر (7) أعضاء، بينما إعتذر عن الحضور عضوين من أعضاء المجلس وقبل المجلس إعتذارهما، وهما: • سعادة الشيخ/ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثل شركة المنارة للإستثمار – نائب رئيس مجلس الإدارة • سعادة الشخ/ تركي بن خالد بن ثاني آل ثاني ممثل شركة أبرار الدوحة للإستثمار– عضو مجلس الإدارة
الثالث	2020/03/09	حضر جميع الأعضاء (9 أعضاء)
الرابع	2020/03/25	حضر جميع الأعضاء (9 أعضاء)
الخامس	2020/04/22	حضر جميع الأعضاء (9 أعضاء)
السادس	2020/70/28	حضر جميع الأعضاء (9 أعضاء)
السابع	2020/10/20	حضر جميع الأعضاء (9 أعضاء)
الثامن	2020/12/22	حضر جميع الأعضاء (9 أعضاء)

كما أصدر مجلس الإدارة قرارين بالتمرير نظراً لدواعي الإستعجال والضرورة وتم تضمين تلك القرارت في إجتماعات المجلس.

لجان المجلس

شكل مجلس الإدارة الحالي فور إنتخابه بتاريخ 2018/03/20م اللجان المنصوص عليها في نظام الحوكمة، وهما لجنة التدقيق وإدارة المخاطر ولجنة مشتركة للترشيحات والمكافآت، وقد تضمن قرار المجلس بتشكيل اللجنتن تسمية رئيس اللجنة وأعضاءها مراعياً في ذلك ما يلي: -

- توافر الخبرة اللازمة التي تمكنهم من ممارسة إختصاصات اللجنة وفقاً لنظام الحوكمة.
- مرعاة الضوابط الخاصة بتشكيل اللجان المنصوص عليها في نظام الحوكمة، فرئيس مجلس الإدارة ليس رئيساً أو عضواً في لجنة الترشيحات والمكافآت ولا لجنة التدقيق وإدارة المخاطر، كما أن رئيس لجنة التدقيق ليس عضواً في أي لجنة أخرى فضلاً عن أن أغلب أعضاء لجنة التدقيق وإدارة المخاطر من الاعضاء المستقلين، ولا يتولى أي عضو من أعضاء المجلس رئاسة أكثر من لجنة.

وتحتفظ كلا اللجنتين بميثاق يبين بوضوح مهام وصلاحيات ومسؤوليات اللجنة وأعضائها، علماً بان الشركة قامت في وقت سابق بتحديث ميثاق لجنة التدقيق وإدارة المخاطر وميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت.

كما تتضمن تلك المواثيق الأحكام المتعلقة بإجتماعات اللجان والواردة بنظام الحوكمة مثل النصاب القانوني، عدد الحد الأدنى من الإجتماعات التي يجب أن تعقدها اللجنة، توجيه الدعوة، التصويت وإتخاذ القرارات، تحرير المحاضر وتوقيعها.

وفي جميع الأحوال يبقى المجلس مسئولاً عن تلك اللجان وأعمالها.

كما شكل المجلس اللجنة التنفيذية والإستثمارية وهي لجنة مشتركة تضم في عضويتها اعضاء من المجلس وأعضاء من الإدارة التنفيذية.

- **لجنة التدقيق وإدارة المخاطر:**

تتكون من ثلاثة أعضاء، وتضم في عضويتها كلاً من: -

- السيد/ علي إبراهيم العبدالغني – عضو مجلس الإدارة مستقل (رئيس اللجنة).
- السيد/ وليد أحمد السعدي - عضو مجلس الإدارة مستقل (عضو اللجنة).
- سعادة الشيخ/ عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني -عضو مجلس الإدارة (عضو اللجنة).

غالبية أعضاء لجنة التدقيق وإدارة المخاطر من الأعضاء المستقلين كما انهم ليسو بأعضاء تنفيذيين، كما أن رئيس اللجنة وأعضاءه ليسو أعضاءً في أي لجنة أخرى، ولم يسبق لأيٍ منهم تدقيق حسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على ترشحهم لعضوية اللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر، كما يتمتعون بخبرة واسعة تؤهلهم لممارسة إختصاصات اللجنة بشكل فعال.

وقد قامت الشركة في وقت سابق بتحديث ميثاق لجنة التدقيق وإدارة المخاطر ليتوافق مع أحكام نظام الحوكمة والممارسات السائدة وفقاً لأفضل المعايير المهنية في مجال التدقيق وإدارة المخاطر.

وتتمتع اللجنة بصلاحيات وسلطة واسعة للقيام بهامها في مساعدة مجلس الإدارة في تحقيق الإدارة المؤسسية للشركة والإشراف على مسؤولياتها المتعلقة بالتقارير المالية للهيئات ونظام الرقابة الداخلية ونظام إدارة المخاطر ووظائف التدقيق الداخلية والخارجية.

وتضطلع لجنة التدقيق بمهام عديدة غاية في الأهمية تتمثل في مسؤولية الإشراف على عملية إعداد التقارير المالية والإفصاح عنها والتأكد من إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية وإعداد نظام الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر بالشركة والمراجعة الدورية لتلك الأنظمة، بالإضافة إلى ذلك تقوم اللجنة بالمهام التالية على سبيل المثال: -

- الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، وإعداد التقارير الدورية الخاصة بالمخاطر وإدارتها بالشركة ورفعها للمجلس متضمنة توصياتها، وإعداد التقارير الخاصة بمخاطر محددة بناءً على تكليف من المجلس أو رئيسه، وتنفيذ تكليفات المجلس بشأن الرقابة الداخلية.
- التأكد من كفاية وكفاءة نظام الرقابة الداخلي بالشركة ودراسة ملاحظات المدقق الخارجي حول نظام الرقابة الداخلي وإجراءات الإدارة حول ذلك.

- وضع أسس التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم وضمان إستقلالهم في أداء عملهم الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة ، ومتابعة أعمال مراقب الحسابات والتأكد من إلتزامهما بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها ، والتحقق من إشتمال تقرير مراقب الحسابات على إشارة صريحة عما إذا كان قد حصل على المعلومات الضرورية ، ومدى إلتزام الشركة بالمعايير الدولية (IFRS/IAS) وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (ISA) أم لا.
- مراجعة تقارير وملاحظات مراقب الحسابات على القوائم المالية للشركة ومتابعة ما تم بشأنها.
- الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية ومراجعتها ، وتحري الدقة فيما تفصح عنه الشركة من أرقام وبيانات وتقارير ومراجعتها.
- التنسيق بين وحدة التدقيق الداخلي بالشركة ومراقب الحسابات الخارجي.
- التنسيق بين المجلس والإدارة التنفيذية العليا والرقابة الداخلية بالشركة.
- مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها للمجلس.
- مراجعة السياسات الداخلية بالشركة ذات الصلة بمهامها ومسؤولياتها للتاكد من مواكبتها للتشريعات واللوائح القائمة أو أفضل الممارسات المهنية مثل سياسة التعاقد مع مراقبي الحاسابات ، سياسة التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة ، سياسة تضارب المصالح ، سياسة تداولات الاشخاص المطلعين ، وسياسة الابلاغ غن المخالفات وغيرها.
- أية إختصاصات أو مهام قد يعهدها إليها مجلس الإدارة مثل الإشراف على إعداد ومراجعة تقرير الحوكمة السنوي.

تقوم لجنة التدقيق وإدارة المخاطر برفع تقاريرها حول أعمالها متضمنة توصياتها إلى مجلس الإدارة بشكل دوري، كما تقوم اللجنة بإعداد ورفع تقرير سنوي عن أعمالها إلى مجلس الإدارة.

وقد عقدت اللجنة (9) تسعة إجتماعات خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020م وذلك على النحو التالي:

رقم الإجتماع	تاريخ الإجتماع	عدد الاعضاء الحاضرين والغائبين	أهم التوصيات
الأول	2020/02/02	حضر جميع الأعضاء (3 أعضاء)	إجازة البيانات المالية السنوية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2019م ورفع التوصية لمجلس الإدارة لإقرارها والمصادقة عليها.
الثاني	2020/04/15	حضر عضوين، إعتذر عن الحضور سعادة الشيخ/ عبدالله بن خالد آل ثاني وقبلت اللجنة إعتذاره.	الإطلاع على تقارير قسم التدقيق الداخلي المتعلقة بقسمي المشتريات والمخازن وإجازتها.

رقم الإجتماع	تاريخ الإجتماع	عدد الاعضاء الحاضرين والغائبين	أهم التوصيات
الثالث	2020/40/21	حضر جميع الأعضاء (3 أعضاء)	إجازة البيانات المالية المرحلية المختصرة للفترة المنتهية في 31 مارس 2020م ورفع تقرير لمجلس الإدارة لإقرارها والمصادقة عليها.
الربع	2020/70/27	حضر جميع الأعضاء (3 أعضاء)	إجازة البيانات المالية المرحلية المختصرة للفترة المنتهية في 30 يونيو 2020م ورفع تقرير لمجلس الإدارة لإقرارها والمصادقة عليها.
الخامس	2020/09/09	حضر جميع الأعضاء (3 أعضاء)	الإطلاع على تقارير قسم التدقيق الداخلي المتعلقة بالصيدلية وقسم خدمات الضيوف وإجازتها.
السادس	2020/10/19	حضر جميع الأعضاء (3 أعضاء)	إجازة البيانات المالية المرحلية المختصرة للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2020م ورفع تقرير لمجلس الإدارة لإقرارها والمصادقة عليها.
السابع	2020/10/26	حضر جميع الأعضاء (3 أعضاء)	الإطلاع على تقارير قسم التدقيق الداخلي المتعلقة بقسمي االتأمين و" الإدخال والفوترة " وإجازتها.
الثامن	2020/12/10	حضر جميع الأعضاء (3 أعضاء)	الإطلاع على خطة التدقيق المقدمة من المدقق الخارجي إرنست ويونغ للسنة الحالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020م وإجازتها.
التاسع	2020/12/28	حضر جميع الأعضاء (3 أعضاء)	• الإطلاع على تقرير الرقابة الداخلية على البيانات المالية 2020 (ICOFR) وإجازته. • الإطلاع على التقرير السنوي لإدارة المخاطر 2020 و إجازته. • الإطلاع على التقرير السنوي لقسم التدقيق الداخلي وإجازته.

- **<u>لجنة الترشيحات والمكافآت:</u>**

شكل مجلس الإدارة لجنة مشتركة تسمى " لجنة الترشيحات والمكافآت" تتكون من ثلاثة أعضاء، وتضم في عضويتها حالياً كلاً من: -

- السيد/ جمال عبدالله الجمال – عضو مجلس الإدارة مستقل (رئيس اللجنة).
- سعادة الشيخ/ خليفة بن ثاني بن عبدالله آل ثاني – عضو مجلس الإدارة (عضو اللجنة).
- سعادة الشيخ/ تركي بن خالد بن ثاني آل ثاني – عضو مجلس الإدارة (عضو اللجنة).

رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت وأعضاءه ليسو أعضاءً في أي لجنة أخرى، ويتمتع أعضاء اللجنة بمؤهلات وخبرات تؤهلهم لممارسة إختصاصات اللجنة بشكل فعال.

تستمد اللجنة إختصاصاتها من ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت المعتمد لدى الشركة والذي قامت الشركة بتحديثه في وقت سابق، وتقوم اللجنة على سبيل المثال لا الحصر بما يلي: -

- في مجال الترشيحات :

- مراقبة وضمان شفافية تعيين وإعادة ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مع الأخذ في الإعتبار قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في مجلس الإدارة بالإضافة إلى مؤهلاتهم، مهاراتهم، معرفتهم، خبراتهم ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية والشخصية، وفي حالات إعادة الترشيح يؤخذ بعين الاعتبار عدد مرات حضورهم ونوعية وفاعلية مشاركتهم في اجتماعات المجلس.
- وضع معايير وشروط للخبرات والمؤهلات والمهارات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة ولشغل مناصب الإدارة التنفيذية العليا، ويصادق مجلس الإدارة على تلك المعايير والشروط المقررة.
- وضع مشروع خطة التعاقب على إدارة التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعيين البديل المناسب لشغل الوظائف الشاغرة بالشركة.
- إتباع أسس محددة ومعتمدة في تقييم فعالية المجلس بحيث يكون معيار تقييم الأداء موضوعي ويتضمن مقارنة بشركات المساهمة الأخرى بالإضافة إلى معايير سلامة وصحة البيانات المالية للشركة ومدى الالتزام بالمتطلبات الرقابية.
- إعطاء المساهمين المعلومات الأساسية الخاصة بالمهارات المهنية والتقنية للمرشحين لعضوية مجلس الإدارة وخبراتهم ومؤهلاتهم قبل موعد الإنتخابات.

- في مجال المكافآت والتعويضات والمزايا الأخرى:

- رفع التوصيات لمجلس الإدارة لمناقشة واعتماد إطار الرواتب، المكافآت والمزايا الأخرى للشركة.
- مناقشة واعتماد الحوافز المقترحة لهذه الوظائف بما في ذلك المكافآت السنوية المتعلقة بالأداء.
- تحديد السياسة العامة لمكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، على ألا تزيد نسبة المكافأة على 5٪ من الربح الصافي للشركة بعد خصم الإحتياطات والإستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن 5٪ من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

كما تختص اللجنة بوضع وتطبيق بعض السياسات الداخلية ذات الصلة بمسؤولياتها والمعتمدة من مجلس الإدارة كما تقوم بمراجعتها بشكل منتظم مثل سياسة ومعايير واجراءات الترشح للعضوية في مجلس إدارة الشركة والتي تم إقرارها وإعتمادها خلال العام محل التقرير من قبل الجمعية العامة العادية، وسياسة تقييم أداء المجلس، وسياسة توزيع الأباح.

وتقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي بما قامت به من أعمال وما إنتهت إليه من توصيات وذلك لرفعه إلى مجلس الإدارة.

وقد عقدت لجنة الترشيحات والمكآفآت إجتماعين خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020م على النحو التالي: -

رقم الإجتماع	تاريخ الإجتماع	عدد الاعضاء الحاضرين والغائبين	أهم التوصيات
الأول	2020/1/27	بحضور رئيس اللجنة وأحد الأعضاء، وقبول اللجنة لإعتذار العضو الثاني.	• الإطلاع على تقييم الأداء الذاتي المقدم من أعضاء مجلس الإدارة وإعداد تقرير سنوي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019م وفقاً لمتطلبات حوكمة الشركات التجارية لتقديمه لمجلس الإدارة. • إعتماد سياسة خطة التعاقب على إدارة الشركة، واعتماد سياسة المكافآت ورفع التوصية لمجلس الإدارة للمصادقة عليهما.
الثاني	2020/02/04	بحضور رئيس اللجنة وأحد الأعضاء، وقبول اللجنة لإعتذار العضو الثاني.	• الإطلاع على البيانات المالية والنتائج المحققة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019م ورفع التوصية لمجلس الإدارة بشأن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، الإدارة التنفيذية العليا والموظفين.

كما أصدرت اللجنة قراراً واحداً بالتمرير لدواعي الضرورة والإستعجال بتاريخ 2020/01/06م بترشيح السيد/ محمد ماجد برجاق ليشغل منصب مدير الإدارة المالية ورفع التوصية لمجلس الإدارة بإعتماد تعيينه.

- **<u>اللجنة التنفيذية والإستثمارية:</u>**

وهي من اللجان الغير منصوص عليها في نظام الحوكمة، وقد شكلها المجلس بناءً على الصلاحيات الممنوحة له بجواز تشكيل لجان لتقوم بممارسه بعض صلاحياته، وتعتبر اللجنة التنفيذية والإستثمارية لجنة مشتركة إذ تتشكل عضويتها من أعضاء من مجلس الإدارة وأعضاء من الإدارة التنفيذية العليا، وهم: -

- سعادة الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني – رئيس مجلس الإدارة (رئيس اللجنة).
- السيد/ د. عبدالباسط احمد الشيبي – عضو مجلس الإدارة المنتدب (عضو اللجنة).
- السيد/ خالد محمد العمادي – الرئيس التنفيذي للشركة (عضو اللجنة).
- السيد/ جمال صالح عبدالخالق – نائب الرئيس التنفيذي (عضو اللجنة).

وتتمثل المهام الرئيسية للجنة في متابعة أداء الشركة ومشاريعها، ومساعدة مجلس الإدارة في الإشراف على المهام ذات الطبيعة التنفيذية والإستثمارية لاسيما تلك المهام التي يوكلها المجلس إلى اللجنة في هذا الصدد من حين لآخر.

أمين سر مجلس الإدارة

يتولى منصب أمين سر مجلس إدارة شركة المجموعة للرعاية الطبية(ش.م.ع.ق) الاستاذة/ إيمان محمد علي الملك وهي تحمل شهادة بالقانون من جامعة معترف بها وتتمتع بخبرة قانونية واسعة على مدى خمسة وعشرن عاماً ولديها ما يربو على الاثنى عشر سنة من الخبرة في شؤون الشركة وأمانة سر مجلس الإدارة، بالإضافة إلى أنها تشغل منصب المستشارة القانونية للشركة، إذ قام مجلس إدارة الشركة المنتخب للدورة الحالية (2018 – 2020) بإعادة تعيينها كأمينة سر مجلس الإدارة.

وقد أقر مجلس الإدارة اختصاصات أمين سر مجلس الإدارة، فبالإضافة إلى أي مهام منصوص عليها في قانون الشركات التجارية ونظام الحوكمة، يقوم أمين سر المجلس بمعاونة رئيس وأعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام وتسيير كافة أعمال المجلس ولجانه ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- تحرير محاضر إجتماعات المجلس ولجانه، يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين ويبين فيها ما دار بالإجتماع ويثبت فيها إعتراضات الأعضاء على أي قرار، وتوقيع تلك المحاضر.
- قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها.
- حفظ محاضر إجتماعات المجلس وقراراته وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتباته في سجلات ورقية وإلكترونية.
- إرسال الدعوة لأعضاء المجلس، والمشاركين –إن وجدوا - مرفقاً بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لإنعقاد المجلس بأسبوع على الأقل، وإستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها.
- التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس والإدارة التنفيذية، وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.
- تلقي وحفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر عليهم الجمع بينها وفقاً لقانون الشركات ونظام الحوكمة وعرضها على رئيس المجلس.
- تمكين رئيس وأعضاء المجلس بمن الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة وكذلك المعلومات الخاصة بها.
- تلقي طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة ورفعها للجنة الترشيحات والمكافآت، في حالة عقد إنتخابات لمجلس الإدارة، وكذلك تلقي عروض شركات مراقبي الحسابات الخاصة بالقيام بعمليات التدقيق الخارجي للشركة ورفعها للجنة التدقيق وإدارة المخاطر.
- تولي مهام مقرر إجتماع الجمعية العامة بناءً على تعيين الجمعية، وتحرير محاضر إجتماعات الجمعية وتوقيع تلك المحاضر مع رئيس الجمعية ومراقب الحسابات وجامعو الأصوات.
- الإحتفاظ بنسخ من الكشف التفصيلي الذي يعده مجلس الإدارة وفقاً للمادة (122) من قانون الشركات التجارية، وإتاحته لإطلاع المساهمين قبل إنعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة.

الإدارة التنفيذية العليا

- **مؤهلات وخبرات الإدارة التنفيذية العليا: -**

تجمع الإدارة التنفيذية العليا في جعبتها فيما بين أعضائها مؤهلات علمية وأكاديمية متعددة بشهادات عليا متنوعة بين الخلفية المحاسبية والاستثمارية والقانونية والهندسة الطبية وهندسة تخطيط وإدارة المستشفيات؛ بالإضافة إلى خبرات عملية سابقة وطويلة في المجال المحاسبي والاستثمار ومجال إدارة المستشفيات والخدمات الطبية والهندسة الطبية وإدارة المشاريع تتجاوز الـ 29 سنة؛ وتغطي البعد الاستراتيجي الذي توصي به الإدارة التنفيذية لاعتماد مجلس الإدارة أو اللجان المعنية المنبثقة عنه؛ وكذلك جميع الأمور والعمليات التشغيلية اليومية لأفرع الشركة كالمستشفى الأهلي وعيادات الوكرة ومركز حمية للتغذية الصحية ومركز عناية لخدمات التمريض وغيرها.

وتستعين الإدارة التنفيذية في تيسير وتسيير مهامها على رؤساء الأقسام المؤهلين والمتخصصين في مجال عملهم ولديهم خبرة طويلة في مجال الرعاية الصحية.

- **صلاحيات ومسؤوليات الإدارة التنفيذية العليا: -**

الإدارة التنفيذية العليا مسؤولة بشكل كامل ومباشر عن وضع وتنفيذ الخطط الإستراتيجية للشركة وكذلك خطط العمل التشغيلية بعد موافقة واعتماد مجلس الإدارة؛ والتي تهدف إلى تحقيق رؤية وأهداف الشركة وتترجم مهام الإدارة التنفيذية للوصول لهذه الأهداف.

ومن ضمن هذه المسؤوليات على سبيل الذكر – لا الحصر – وضع الموازنة التشغيلية السنوية للشركة وجميع أفرعها؛ ووضع واعتماد سياسات ونظم ولوائح التشغيل للأقسام المختلفة الطبية منها وغير الطبية والتأكد من التقيد بتعليمات الجهات الرسمية التي تنظم عمل القطاع الخاص في مجال المهن الطبية وغيرها من المسؤوليات المتعددة ذات الصلة بالعمليات التشغيلية، وتحتفظ إدارات وأقسام الشركة المختلفة باستراتيجيات وأهداف خاصة بها تعين على تحقيق الأهداف والإستراتيجيات العامة للشركة، كما تحتفظ بسياسات داخلية ودليل للإجراءات لكل منها وتتضمن ضوابط وآليات عمل واضحة ومسؤوليات محددة.

كما تناط الإدارة التنفيذية العليا بمسؤولية حضور إجتماعات المجلس و/أو اللجان المنبثقة عنه عند دعوتهم للحضور أو في حال ترشيحهم أو ترشيح بعض منهم لعضوية هذه اللجان أو جزء منها؛ وعليها تقديم التوصيات والتقارير المطلوبة للمجلس ولجانه وكذلك تنفيذ توجيهات وقرارت مجلس الإدارة واللجان المعنية.

كما تتولى الإدارة التنفيذية تصريف الأعمال اليومية للشركة ومزاولة الصلاحيات التي فوضها او قد يفوضها لها مجلس الإدارة من حين لآخر وفقاً للأصول المرعية وبما يتماشى مع افضل ممارسات الحوكمة وفق آلية ومهام واضحة ومحددة يقرها المجلس، إذ يمنح مجلس الإدارة الإدارة التنفيذية العليا الصلاحيات التي تمكنها من مزاولة مهامها والمسؤوليات المناطة بها بشكل سلس دون معوقات أو تأخير لعمليات التشغيل وتشمل هذه الصلاحيات على سبيل الذكر – لا الحصر

– الصلاحيات المالية للتوقيع على المعاملات ولمستندات المالية ضمن الضوابط ومصفوفة الصلاحيات والسلطة المالية المعتمدة من المجلس بما فيها المشتريات والاستثمار في الأصول التشغيلية من أجهزة وأنظمة وغيرها، كما تشمل الصلاحيات تمثيل الشركة أمام الوزارت والدوائر والجهات والهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والتوقيع على الإتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم وغيرها، وتعيين الموظفين وتقييم أدائهم وفقاً للسياسات والآليات المعتمدة بالشركة.

ويجوز للإدارة التنفيذية تشكيل لجان فنية متخصصة يرأسها بعض رؤساء الأقسام لإدارة بعض الجوانب التشغيلية وتطويرها، وتجتمع أغلب هذه اللجان بشكل دوري متكرر (وبعضها يكون بشكل أسبوعي) أو عندما تدعو الحاجة لذلك.

لا يوجد ميثاق خاص يفصل تفويضات عامة من المجلس للإدارة التنفيذية؛ وإنما تصدر قرارات أو تفويضات خاصة من المجلس للإدارة التنفيذية ويتم اعتمادها من وقت لآخر ضمن إجتماعات مجلس الإدارة، فعلى سبيل المثال فإن صلاحية التوقيع على المعاملات البنكية وحدودها قد منحت للرئيس التنفيذي في العام 2013م وقد قام مجلس الإدارة في دورته الحالية بتحديث وتطوير تلك الصلاحيات وذلك بمنح الرئيس التنفيذي صلاحية التوقيع المنفرد على كل ما يتعلق بمستحقات الموظفين بصفة عامة مثل رواتب الموظفين والمزايا الممنوحة لهم بالإضافة إلى بعض أنواع العقود ذت الطبيعة التشغيلية أياً كانت قيمتها.

وفي جميع الاحوال لا يجوز الإدارة التنفيذية إتخاذ أي قرار متعلق بالسياسات الإستراتيجية للشركة وإنما يتعين عليها الرجوع إلى اللجنة التنفيذية والإستثمارية ومجلس الإدارة ورفع توصياتها وتقاريرها إليها في هذا الشأن.

- **<u>أعمال الإدارة التنفيذية العليا: -</u>**

قامت الإدارة التنفيذية العليا مستعينة برؤساء وفرق العمل المختلفة خلال العام 2020م بالعديد من الأعمال والانجازات في مجال التنوع والتوسع الاستراتيجي والتشغيلي تطبيقا للخطط المعتمدة من قبل المجلس، ومن ضمنها على سبيل الذكر – لا الحصر – ما يلي:

- حصول الشركة على شهادة الإعتماد في نظام تحليل المخاطر في نقاط المراقبة الحرجة (HACCP) لسلامة الأغذية من شركة SGS المتخصصة في مجال خدمات التفتيش والتحقق والاختبار وإصدار الشهادات.
- تطوير مصاعد آلية ذكية (دون لمس) وذلك بتحويل جميع مصاعد المستشفى الى مصاعد تعمل بالأشعة تحت الحمراء دون الحاجة للضغط على أي أزرار لتلقي الأوامر حيث تعمل بدون لمس من خلال تلقي الإشارة عن بعد، وقد تم إدخال هذه التقنية بهدف الحد من انتقال العدوى ومحاربة فيروس كورونا.
- بلوغ مراحل متقدمة فيما يتعلق بأعمال مشاريع توسعة المستشفى الأهلي على الرغم من التحديات المتثملة في تفشي فيروس كورونا.
- توفير وجلب أحدث المعدات والتجهيزات الطبية الكبرى مثل أدخال تقنية جديدة ومتقدمة تتمثل في تقديم فحص ثلاثي الأبعاد بالموجات فوق الصوتية ما قبل الولادة للحبل الشوكي لتسهيل وضع إبرة فوق الجافية للحوامل،

وكذلك توفير أسرع جهاز أشعة مقطعية محوري والذي يعمل على تصوير الجزء المصاب من الجسم بالكامل في دورة واحدة زمنها أقل من الثانية الواحدة بشكل دقيق.

- زيادة قاعدة الأطباء المحليين المتعاقدين مع المستشفى الأهلي لإستخدام المرافق الطبية للمستشفى.
- الاستمرار في توسعة وتنويع مصادر التوريد للشركة خاصة في ظل الحصار الجائر وظروف جائحة كورونا بما يضمن استمرارية الخدمات على جودة عالية وبأقل التكاليف.
- المساهمة في المسؤولية الإجتماعية والمشاركة المستمرة بالعديد من البرامج التثقيفية والتوعوية على محطات الراديو والتلفزيون لتعزيز الوعي الصحي في المجتمع.
- تطوير مركز حمية للتغذية الصحية.
- الشروع بتطبيق آلية الـ BSC (بطاقة الأداء المتوان) لتقييم أداء الشركة وأداء الموظفين.
- تحديث ورفع العديد من اللوائح والسياسات الداخلية على الشبكة الداخلية.
- الاستمرار بالتحول التدريجي لمؤسسة رقمية وغير ورقية.

تقييم أداء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية العليا

قامت الشركة في وقت سابق بإعتماد سياسة تقييم أداء مجلس الإدارة ولجان المجلس والإدارة التنفيذية العليا، وتتضمن السياسة نموذج للتقييم وذلك بغرض التأكد من أن مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية قادرة على الإضطلاع بمهامها ومسؤولياتها وواجباتها بشكل كاف وفعال يحقق مصالح الشركة، كما تهدف إلى تقييم مساهماتها وأدائها خلال السنة.

وتعتبر السياسة فرصة لتقييم ومناقشة أداء المجلس بشفافية وأمانة ومن وجهات نظر متعددة، الأمر الذي يعزز من كفاءة المجلس، وزيادة فعاليته.

قامت لجنة الترشيحات والمكافآت بتقييم أداء مجلس الإدارة وفقاً لسياسة تقييم الأداء الذاتي لأعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية العليا المعتمدة لدى الشركة، وقد تم توزيع نماذج تقييم الأداء وهي عبارة عن إستبيان مكون من عدة نقاط لتقييم مدى رضاء الأعضاء عن تكوين المجلس، أدائه للمهام المناطة به ومسؤولياته بالإضافة إلى كيفية إدارة الإجتماعات والمعلومات والمستندات المقدمة للمجلس ومدى كفايتها لجميع أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس وغيرها من المسائل.

ورأت اللجنة أن مجلس الإدارة بصورة عامة ملتزم بالمهام والمسؤوليات المناطه به بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، وأن كفاءة الأعضاء وخبرتهم الجيدة بالإضافة إلى جودة التواصل بين أعضاء المجلس من جهة وبين المجلس والإدارة التنفيذية العليا للشركة من جهة أخرى تؤدي إلى تطوير أداء المجلس وبالتالي أداء الشركة وتعتبر هذه المزايا نقاط قوة لمجلس الإدارة.

الرقابة الداخلية

- **وحدات الرقابة الداخلية بالشركة:**

1- التدقيق الداخلي:

يوجد بالشركة وحدة للتدقيق الداخلي مستقلة في عملها عن الإدارة التنفيذية، ويتم تعيين أعضاءها من مجلس الإدارة، وتكون الوحدة مسؤولة مباشرة أمام لجنة التدقيق وإدارة المخاطر ومجلس الإدارة، ويرأس الوحدة حالياً السيد/ سميرا هابوغودا والذي يتمتع بقدر عال من الخبرة الكبيرة والكفاءة في أعمال التدقيق المالي وتقييم وإدارة المخاطر.

تتمتع الوحدة بصلاحيات واسعة تمكنهما من القيام بأعمالها بشكل فعال بما في ذلك حق الدخول إلى كافة إدارات الشركة ومتابعة أعمالها وتقييم المخاطر في أدائها.

وتحتفظ الوحدة بميثاق التدقيق الداخلي المعتمد من لجنة التدقيق وإدارة المخاطر ومجلس الإدارة، وتقوم الوحدة بأعمال التدقيق الداخلي وتقييم الاداء والمخاطر ترفع وحدة التدقيق تقاريرها الدورية إلى لجنة التدقيق وإدارة المخاطر عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ويتضمن نتائج أعمال التدقيق والرقابة على أعمال إدارات الشركة المختلفة وإجراءات التدقيق على الشؤون المالية، وتحديد مواطن الضعف والخلل وعوامل الخطر في الشركة والمخاطر التي تعرضت لها الشركة وأسبابها والإجراءات التي تمت بشأنها والمقترحات الخاصة بمعالجة تلك المخالفات أو إزالة عوامل المخاطر.

2- مسؤول الإمتثال وإدارة المخاطر:

قام مجلس الإدارة بتعيين السيد/ محمد كنعان كمسؤول مراقبة الإمتثال وإدارة المخاطر بالشركة، وهو يتمتع بقدر عالي من الكفاءة والخبرة في مجال التدقيق وإدارة المخاطر ومراقبة الإمتثال في القطاع الصحي ويحمل شهادة مهنية في مجال التدقيق الداخلي. يقوم مسؤول المخاطر برفع تقاريره الدورية للجنة التدقيق وإدارة المخاطر.

كما أقرت الشركة سياسة الإمتثال .حيث تشمل مهام ومسؤولية مراقبة الإمتثال ما يلي:

- مراجعة وتقديم توصيات بشأن السياسات والإجراءات للمناطق المستهدفة.
- تنسيق جهود الإدارات لتنفيذ أهداف الإمتثال.
- البدء والإشراف على عمليات التدقيق الداخلي والخارجي لتقييم الإمتثال.
- إنشاء وإدارة "الخط الساخن للإمتثال" و "صندوق بريد مجهول" للإبلاغ عن حالات عدم الإمتثال المحتملة.
- المساعدة في معالجة قضايا الإمتثال التي تثار من عمليات التدقيق الداخلي أو الخارجي أو تلك التي تثار عبر آليات الإبلاغ.
- تلقي والتحقيق في الإبلاغات والتقارير عن سلوك غير قانوني محتمل أو أي سلوك آخر ينتهك قواعد السلوك المهني؛ أو أي سياسات إمتثال للإدارات.
- المساعدة في وضع خطط عمل وإجراءات تصحيحية لمعالجة قضايا الإمتثال.

- إعداد التقارير، حسب توجيهات الرئيس التنفيذي، لتقييم الإمتثال والتوصية بإدخال تحسينات.
- قيادة جهود الإمتثال بالشركة وتوفير الدعم بشأنها.
- توفير تحديثات دورية بشأن أنشطة الإمتثال.

- **<u>أنظمة إدارة المخاطر ونظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية:</u>**

- **إدارة المخاطر:**

تتمثل عملية الرقابة على المخاطر من خلال وظيفتين مستقلتين هما التدقيق الداخلي ومراقبة الامتثال، يتم من خلالهما تقييم المخاطر بشكل عام وقياس مدى كفاية السياسات والإجراءات وضوابط الرقابة الداخلية للحد من المخاطر، وتقييم مخاطر عدم الالتزام، حيث ترفع تقارير التدقيق الداخلي والامتثال إلى لجنة التدقيق وإدارة المخاطر وإلى الرئيس التنفيذي للمجموعة بشكل دوري.

تلتزم الشركة بإدارة المخاطر التي قد تؤثر على تحقيق أهدافها التشغيلة والإستراتيجية من خلال تحديد تلك المخاطر وتقييمها ومعالجتها، حيث أنهت الشركة تطوير واعتماد ونشر إطار وسياسة إدارة المخاطر وفقاً لـ ISO 31000، وبالإضافة إلى سياسة إدارة المخاطر المعتمدة بالشركة، تم العمل على أهداف لإدارة المخاطر منفصلة عن السياسة، وسيتم إعداد ووضع خطة متكاملة شاملة لكل الأهداف للعام 2021م

كما قامت الشركة بتأسيس لجنة خاصة بإدارة المخاطر يترأسها نائب الرئيس التنفيذي وتضم في عضويتها مدراء أكفاء بالإضافة إلى مسؤول الامتثال وإدارة المخاطر كعضو مراقب، ومن مهام اللجنة تطبيق سياسة إدارة المخاطر وتحديد كافة المخاطر وتقييمها ورصدها على مستوى إدارات الشركة، حيث قامت اللجنة خلال عام 2020 برفع سجلات المخاطر للجنة التدقيق وإدارة المخاطر لاعتمادها، وقد عقدت اللجنة ثلاث اجتماعات خلال العام.

وقد قامت لجنة إدارة المخاطر بمقابلة مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام لشرح ومناقشة أهمية ادارة المخاطر وأبرز المخاطر التي تواجه إداراتهم. وقامت اللجنة أيضاً بنشر إطار وسياسة إدارة المخاطر على الموقع الإلكتروني الداخلي الخاص بالموظفين بهدف نشر التوعية بأهمية إدارة المخاطر وأطلقت صفحة تعريف بمفهوم إدارة المخاطر على نفس الموقع.

- **نظام الرقابة الداخلية:**

يحرص مجلس الإدارة على جعل الرقابة الداخلية جزء من أنشطة المؤسسة بحيث تضمن به تحقيق أهدافها بمايخص الفعالية التشغيلية والنتائج، وموثوقية التقارير المالية، والامتثال للقوانين واللوائح ذات الصلة، حيث يتولى مجلس الإدارة وضع سياسات خاصة وإرشادات وضوابط تشمل كافة إدارات الشركة.

تقوم لجنة التدقيق وإدارة المخاطر التابعة لمجلس الإدارة، بمراجعة إطار عمليات الرقابة الداخلية وتقييم النظم الداخلية بشكل دوري للتأكد من كفاية وفعالية الضوابط الرقابية داخل الشركة من خلال تقارير المراجعة التي تقوم بها وحدة التدقيق الداخلي والمدققون الخارجيون، وتقارير الامتثال التي يقوم بها مسؤول الإمتثال، ويتم إبلاغ مجلس الإدارة بصورة دورية بأهم القضايا والتوصيات لإحكام الضوابط الرقابية عليها.

- **نظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية:**

خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020م، لم تكن هناك أوجه قصور جوهرية في الرقابة الداخلية قد تؤثر بشكل جوهري على الأداء المالي للشركة. قامت الشركة بالعمل على تطبيق ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية " ICOFR"، وقامت الشركة بإجراء تقييم واختبار شاملين لضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية " ICOFR " مع التركيز على العمليات التجارية الرئيسية والحصول على رأي من المراجعين الخارجيين بشأن فعالية التصميم والفعالية التشغيلية للضوابط المتعلقة بالرقابة على التقاير المالية، وقد تم معاجلة جميع نقاط الضعف الرئيسية التي تم تحديدها فيما يتعلق بضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية "ICOFR ".

الرقابة الخارجية

لدى الشركة سياسة تنظم التعاقد مع مراقبي الحسابات، وتتوافق السياسة مع الأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية ونظام الحوكمة ونظام المدققين الخارجيين والمقيمين الماليين للجهات المدرجة والجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بالإضافة إلى أصول المهنة والمعايير الدولية المتعلقة بالتدقيق الخارجي.

وتشتمل السياسة بوضوح المسائل التي تحكم العلاقة مع مراقبي الحسابات مثل أسس تقييم مراقب الحسابات قبل تعيينه، والضوابط والإجراءات الواجب إتباعها عند التعاقد مع مراقبي الحسابات وتعيينهم وعزلهم، وإلتزامات الشركة تجاه مراقب الحسابات، وإلتزامات مراقب الحسابات تجاه الشركة، وواجبات مراقب الحسابات، والمسائل التي يجب أن يتضمنها تقرير مراقب الحسابات، والقواعد التي تنظم تعارض المصالح وتحظر على مراقب الحسابات وموظفيه القيام بها وغيرها من المسائل المتعلقة بالتدقيق الخارجي.

وفيما يتعلق بتعيين مراقب الحسابات الخارجي للشركة، فانه يتم التعيين لمدة سنة واحدة، ويجوز إعادة تتعيين مراقب الحسابات على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متتالية، وعندئذٍ لا يجوز إعادة تعيين ذات مراقب الحسابات قبل مرور سنتين متتاليتين على الأقل.

خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020م تولت شركة إرنست ويونغ (Ernst & Young) مهمة الرقابة الخارجية على الشركة، وتعد إرنست ويونغ من الشركات الأربع الكبرى على مستوى العالم وذات باع طويل في مجال التدقيق الخارجي، وقد تم تعيينها من قبل الجمعية العامة العادية للشركة التي عقدت بتاريخ 23 فبراير 2020م، إذ قامت الشركة بدعوة شركات التدقيق الخارجي للتقدم بعروضها، وقامت لجنة التدقيق بمراجعة وفحص العروض المقدمة من مراقبي الحسابات وتقييمها والتأكد من كفائتها ومن ثم رفعت اللجنة توصية مسببة إلى مجلس الإدارة لإختيار شركة إرنست ويونغ (Ernst & Young) كونها من الشركات الأربع الكبرى في مجال التدقيق ومشهود لها بالكفاءة والعراقة في مجال التدقيق الخارجي، ومن ثم قام مجلس الإدارة بدوره برفع توصيته إلى الجمعية العامة للشركة والتي أقرت توصية المجلس بتعيين شركة Ernst & Young كمراقب الحسابات الخارجي للشركة وتحديد أتعابهم بمبلغ 350,000 ر.ق ثلاثمائة

وخمسون الف ريال قطري، وذلك بعد أن تم عرض كافة العروض المقدمة من شركات التدقيق الخارجي وأسعارها على السادة المساهمين والتي كانت على النحو التالي: -

	إسم الشركة	المبلغ بالريال القطري
1	كي بي إم جي (KPMG)	395,000 ر.ق (ثلاثمائة وخمسة وتسعون الف ريال قطري)
2	إرنست ويونغ (Ernst & Young)	350,000 ر.ق (ثلاثمائة وخمسون الف ريال قطري)
3	موور ستيفنس (Moore Stephens)	335,000 ر.ق (ثلاثمائة وخمسة وثلاثون الف ريال قطري)
4	رودل (Rodel & Partner)	200,000 ر.ق (مائتي الف ريال قطري)

الإفصاح والشفافية

يعتبر مبدأ الإفصاح والشفافية من اهم مبادئ حوكمة الشركات إذ أنها عنصر قوي مؤثر في سبيل مجابهة سوء الإدارة وتعزيز المسائلة، وذلك من خلال تمكين العامة وعلى وجه الخصوص المساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح من الحصول على المعلومات الهامة والجوهرية بكل شفافية وعدالة ونزاهة بما يكفل حماية مصالحهم ويصون حقوقهم وعلى وجه الخصوص تلك المعلومات التي تعكس الممارسات الإدارية والمالية داخل الشركة وعما إذا كانت آلية وطريقة إدارتها تتم بطريقة مؤسسية وتتسم مع القوانين والممارسات السليمة التي تتوافق مع الحوكمة الرشيدة، وكذلك كافة المعلومات التي تمكن المساهمين وأصحاب المصالح من الرقابة على أعمال الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وتوفير المعلومات الهامة للمساهمين والمستثمرين المحتملين من أجل تمكين من تقييم وضع الشركة بشكل يمكنهم من إتخاذ قراراتهم الإستثمارية بعناية وبصيرة كالبيانات المالية للشركة والاحداث والمعلومات ذات الأثر الجوهري سواء سلباً أو إيجاباً على سعر سهم الشركة أو حجم التداول عليها.

إن شح المعلومات وضعف آلية الإفصاح عن المعلومات الهامة يؤثر بشكل سلبي على ثقة المساهمين والمستثمرين في الشركة الأمر الذي يؤدي إلى إحجامهم عن الإستثمار بالشركة ويضعف مكانتها في السوق المالي.

لذا ومن هذا المنطلق تولي الشركة إهتماماً كبيراً بمبدأ الإفصاح والشفافية، وعلمت في سبيل ذلك على وضع نظام للإفصاح الكامل يتوافق مع أحكام القوانين ونظام الحوكمة واللوائح والتعاميم الصادرة من الجهات ذات الصلة، فقامت الشركة في وقت سابق بإعتماد سياسة الإفصاح والإتصال والتي تضع ضوابط واضحة لتنظيم عملية الإفصاح عن المعلومات بشكل سليم وشفاف ومتكامل بشكل يضمن سرية المعلومات ويمنع تسريبها أو التأخير في الإفصاح عنها على نحو قد يؤدي إلى إستغلالها من فئة معينة مطلعة على حساب العامة والمساهمين.

يرتكز نظام الإفصاح لدى الشركة على عدد من الأسس والضوابط التي تعزز من كفاءة وقوة نظام الإفصاح بالشركة ولعل أهمها أن تتم عمليات الإفصاح وفق الآتي: -

- أن تتم بما يتوافق مع كافة المتطلبات القانونية والتنظيمية السائدة.
- أن تتم في الوقت المناسب دون أي تاخير إلا في الحالات التي تسمح بها اللوائح بالتأخير في الإفصاح وبإتباع الضوابط المطلوبة.
- أن تكون المعلومات صحيحة ودقيقة وواضحة غير مبهمة وغامضة.
- أن تُنشر على نطاق واسع ولكافة الجهات المعنية في ذات الوقت كالهيئة والبورصة والمساهمين والعامة.
- تزامن الإفصاح وفقاً للقوانين واللوائح والتعاميم المعمول بها.

كما تتضمن سياسة الإفصاح والإتصال ضوابط وإجراءات الإفصاح، وآلية التعامل مع الشائعات، وتحديد مهام كل من لجنة الإفصاح والشفافية والمتحدث الرسمي للشركة ومسؤول الإتصال ومسؤول علاقات المستثمرين - كلاً حسب إختصاصه - وذلك لتنسيق الأدوار وتجنب تداخل الإختصاصات وتضارب الأدوار عند الإفصاح عن المعلومات أو عند الرد على الشائعات الواردة في وسائل الإعلام أو عند الإجابة على الإستفسارات الواردة للشركة من قبل الجهات الرقابية والتنظيمية، أو من المساهمين والمستثمرين، المحللين في مؤتمرات علاقات المستثمرين.

كما تتضمن السياسة آليات للحفاظ على سرية المعلومات داخل الشركة لمنع سوء الاستخدام أو الإفصاح غير المقصود عن المعلومات الجوهرية غير المعلن عنها.

وقد خصصت الشركة موقعاً إلكترونياً تنشر فيه الإفصاحات بالإضافة إلى كافة المعلومات المتعلقة بالمستثمرين (www.medicare.com.qa)، وتلتزم الشركة بمسؤوليتها عن صحة ودقة المعلومات والبيانات التي تقوم بالإفصاح عنها.

- **الإجراءات التي إتخذتها الشركة بشأن تطبيق نظام الحوكمة وأوجه القصور في تطبيق أحكام نظام الحوكمة:**

واصلت الشركة جهودها المتواصلة من أجل الإرتقاء بمبادئ الحوكمة وتطوير ممارساتها داخل الشركة وذلك من خلال المراجعة المستمرة لتطبيقات الحوكمة والسياسات الداخلية المعتمدة لدى الشركة وتحديد مجالات التحسين المطلوبة للإمتثال الكامل لنظام الحوكمة.

يتضمن تقرير الحوكمة السنوي هذا في طياته بشكل مفصل ممارسات الحوكمة لدى الشركة ومدى إمتثال الشركة بمبادئها والإجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بتطبيق أحكام نظام الحوكمة، فعلى سبيل الذكر – لا الحصر - قامت الشركة بتطوير أنظمة الرقابة الداخلية بالشركة والتطبيق الكامل لنظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية ICOFR وكذلك تطوير السياسات الداخلية الخاصة بالإقسام الإدارية بالشركة، حيث أنهت الشركة تطوير واعتماد ونشر إطار وسياسة إدارة المخاطر وفقاً لـ ISO 31000، وقامت بتشكيل لجنة خاصة بإدارة المخاطر يترأسها نائب الرئيس التنفيذي وتضم في عضويتها مدراء أكفاء بالإضافة إلى مسؤول الامتثال وإدارة المخاطر كعضو مراقب. مهام اللجنة تطبيق سياسة إدارة المخاطر وتحديد كافة المخاطر وتقييمها ورصدها على مستوى إدارات الشركة.

قامت الشركة كذلك بتحديث ميثاق الحوكمة والهيكل التنظيمي للشركة، كما قامت بالمساهمة في المسؤولية الإجتماعية وخدمة المجتمع وحماية البيئة كما هو موضح تفصيلاً في طيات هذا التقرير.

وتجدر الإشارة إلى ما يلي: -

- تم العمل على أهداف لإدارة المخاطر منفصلة عن سياسة إدارة المخاطر المعتمدة بالشركة، وسيتم إعداد ووضع خطة متكاملة شاملة لكل الأهداف للعام 2021م.
- فيما يتعلق بعضوية رئيس مجلس الإدارة والذي يشغل أيضاً منصب رئيس مجلس إدارة مجموعة الإسلامية القطرية للتأمين ونائب رئيس مجلس إدارة مجموعة إزدان القابضة، فإن عضويته في مجلس إدارة إزدان تتوافق مع المادة 98

من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015؛ حيث أن سعادة الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني يمثل مجموعة التداول للتجارة في مجلس إدارة مجموعة إزدان القابضة والتي تمتلك ما يقارب 54.19٪ من أسهم مجموعة إزدان القابضة، وبالتالي فإن عضويته كممثل لمجموعة التداول في مجلس إدارة إزدان القابضة متوافقة مع المادة المشار إليها أعلاه حيث أن مجموعة التداول للتجارة تملك أكثر من 10٪ من أسهم مجموعة إزدان القابضة.

- يتم تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لنص المادة (119) من قانون الشركات التجارية.

خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020م لم تُفرض على الشركة أية جزاءات من هيئة قطر للأسواق المالية لعدم إلتزامها بتطبيق أحكام ومبادئ نظام الحوكمة. كما لم تصدر من إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة بإعتبارها جهة رقابية على الشركات المدرجة أية جزاءات على الشركة.

علماً أنه قد صدرت مخالفة من قبل إدارة التراخيص النوعية ومراقبة الأسواق بوزارة التجارة والصناعة ضد أحد فروع الشركة تتمثل بفرض غرامة قدرها خمسة الآف ريال قطري وذلك بسبب: عمل تخفيضات بدون الحصول على الترخيص اللازم من الإدارة المختصة، وقد تم سدادها من قبل الشركة.

- **<u>التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق:</u>**

تلتزم الشركة إلتزاماً تاماً بالقواعد التي تحكم الإدراج، إذ إن إستمرار الإلتزام بشروط ومتطلبات الإدراج خاصة تلك الواردة في نظام طرح وإدراج الأوراق المالية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية شرطاً لإستمرار الإدارج.

تلتزم الشركة بتزويد الجهات الرقابية والتنظيمية ذات الصلة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب تلك الجهات (بحسب الحال) بأية تقارير أو محاضر أو معلومات، مثل تقرير الحوكمة، محاضر اجتماعات الجمعيات العامة للشركة، التقرير السنوي حول التزام الشركة بالقواعد الالزامية الخاصة بعلاقات المستثمرين، البيانات الأساسية للشركة، قائمة الأشخاص المطلعين، وبيانات مسؤولي الإتصال ومسؤول علاقات المستثمرين، وأي تغيير يطرأ على قائمة أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المعلومات والبيانات.

وفيما يتعلق بقواعد الإفصاح والتي تستهدف عامة المساهمين والمستثمرين، تؤمن الشركة أن الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة في القوانين واللوائح الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر وشركة قطر للإيداع المركزي للاوراق المالية تشكل الحد الأدنى للمعلومات التي يجب الإفصاح عنها للمساهمين والمستثمرين، لذا تلتزم الشركة ببذل أقصى جهد ممكن للتأكد من الإفصاح الشامل والكامل والسليم والكافي عن كل المعلومات التي تهم المساهمين بغرض إبقاء المساهمين على إطلاع دائم حول أعمال الشركة وأخبارها الجوهرية بكل شفافية وعدالة ونزاهة.

وفيما يلي قائمة توضح إفصاحات الشركة عن المعلومات الدورية والفورية والأحداث الجوهرية خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020م: -

	تاريخ الإفصاح	مضمون الإفصاح
1	2020/01/14م	الإفصاح عن موعد اجتماع مجلس الإدارة لمناقشة البيانات المالية السنوية المدققة للشركة عن الفترة المنتهية في 31 ديسمبر 2019م
2	2020/02/04م	الإفصاح عن نتائج البيانات المالية السنوية للشركة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2019م
3	2020/02/06م	الإفصاح عن موعد ومكان عقد إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة وجدول الأعمال.
4	2020/02/23م	الإفصاح عن نتائج إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة بالإضافة إلى إعلان دعوة المساهمين لإستلام أرباحهم النقدية وتفاصيل توزيع الأرباح
5	2020/03/31م	الإفصاح عن موعد الإفصاح عن البيانات المالية للشركة للربع الأول من العام 2019م.
6	2020/04/22م	الإفصاح عن نتائج البيانات المالية الربعية للشركة للربع الاول من العام 2020م
7	2020/04/22	الافصاح عن موعد عقد المؤتمر الهاتفي لعلاقات المستثمرين لمناقشة النتائج المالية للشركة للربع الاول 2020م
8	2020/07/12م	الإفصاح عن موعد الافصاح عن البيانات المالية نصف السنوية المراجعة للعام 2020م لشركة وموعد عقد المؤتمر الهاتفي لعلاقات المستثمرين
9	2020/07/28م	الافصاح عن نتائج البيانات المالية نصف السنوية المراجعه للشركة للعام 2020م
10	2020/08/16م	الإفصاح عن تغيير شركة وثاق لتنمية الأعمال– عضو مجلس الإدارة لممثلها في عضوية مجلس إدارة الشركة ليكون سعادة الشيخ/ خليفة بن ثاني بن عبدالله آل ثاني.
11	2020/09/30م	الإفصاح عن صدور حكم قضائي في الدعوى المدنية الكلية رقم 2017/4048
12	2020/10/05م	الإفصاح عن موعد الافصاح عن البيانات المالية للشركة للربع الثالث من العام 2020م وموعد عقد المؤتمر الهاتفي لعلاقات المستثمرين
13	2020/10/20م	الإفصاح عن نتائج البيانات المالية للشركة للربع الثالث من العام 2020م

- **<u>الإفصاح عن أي نزاع أو خصومة تكون الشركة طرفا فيها بما فيها التحكيم، والدعاوى القضائية:</u>**

خلال السنة المالية المنتهية في 2020/12/31م لم تكن هناك دعاوى قضائية ذات تأثير جوهري على الشركة بإستثناء دعوى واحدة مرفوعة من الشركة ضد الشركة الوطنية للتأمين الصحي - صحة (تحت التصفية) وآخرين، وذلك بغية إسترداد مستحقات لشركة المترصدة في ذمة شركة(صحة)، وقد صدر حكم محكمة أول درجة في الدعوى بتاريخ 2020/09/30م أولاً: بعدم قبول الدعوى في مواجهة الخصمين المدخلين لرفعها على غير ذوي صفة، وثانياً: بإلزام الشركة المدعى عليها الاولى (الشركة الوطنية للتأمين الصحي – صحة – تحت التصفية) بأن تؤدي للمدعية مبلغاً وقدره 125,683,595 ريال قطري عن قيمة مستحقاتها بالإضافة إلى مبلغ 5,000,000 ريال قطري كتعويض شامل ورفض ما عدا ذلك من الطلبات، علماً بأن الدعوى متداولة حالياً أمام محكمة الاستئناف.

- **هيكل رأس المال ومساهمة الشركة في الشركات التابعة لها: -**

- يبلغ رأس مال الشركة مائتان واحد وثمانون مليوناً وأربعمائة واحد وأربعون ألف ريال قطري 281,441,000 ر.ق موزعة على 281,441,000 مائتان واحد وثمانون مليوناً وأربعمائة واحد وأربعون ألف سهم، قيمة السهم الواحد ريال واحد فقط. (رأس المال مدفوع بالكامل)
- لا يوجد للشركة شركات تابعة، وإنما يوجد للشركة خمسة فروع، وهي: المستشفى الأهلي – مركز الأهلي للتغذية الصحية (حمية) - مركز الأهلي للتأهيل والعلاج الطبيعي (رعاية) - مركز الأهلي لخدمات التمريض (عناية) - عيادات الوكرة ووحدة الحالات المستعجلة -المستشفى الأهلي.

- **مساهمات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا في رأس مال الشركة: -**

فيما يلي قائمة توضح ملكية ومساهمة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا في رأس مال الشركة، وأسماء كبار المساهمين الذين يملكون ما مجموعه 5٪ فأكثر من رأس مال الشركة وذلك من واقع سجل المساهمين بالشركة كما هو عند إغلاق التداول بتاريخ 31 ديسمبر 2020م.

ملكية أعضاء مجلس الإدارة

العضو	المنصب	نسبة ملكية الشخص الإعتباري (عند الإنطباق)	نسبة ملكية الشخص الطبيعي (عند الإنطباق)
سعادة الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثل شركة إثمار للإنشاء والتجارة	رئيس مجلس الإدارة	% 0.25	0
سعادة الشيخ/ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثل شركة المنارة للإستثمار	نائب رئيس مجلس الإدارة	% 0.25	0
سعادة الشيخ/ خليفة بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثل شركة وثاق لتنمية الأعمال *	عضو مجلس الإدارة	% 10.00	0
سعادة الشيخ / تركي بن خالد بن ثاني آل ثاني ممثل شركة أبرار الدوحة للإستثمار	عضو مجلس الإدارة	% 0.25	0
سعادة الشيخ/ عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني ممثل شركة دار العرب للأعمال والتطوير	عضو مجلس الإدارة	% 1.37	0
السيد/ د. عبدالباسط أحمد عبدالرحمن الشيبي ممثل شركة الاتقان للتجارة	العضو المنتدب	% 0.25	0

العضو	المنصب	نسبة ملكية الشخص الإعتباري (عند الإنطباق)	نسبة ملكية الشخص الطبيعي (عند الإنطباق)
السيد/ علي إبراهيم عبدالعزيز العبدالغني	عضو مجلس الإدارة (عضو مستقل)	-	0 (عضو مستقل)
السيد/ جمال عبدالله احمد جاسم الجمال	عضو مجلس الإدارة (عضو مستقل)	-	0 (عضو مستقل)
السيد/ وليد احمد ابراهيم السعدي	عضو مجلس الإدارة (عضو مستقل)	-	0 (عضو مستقل)

- تمتلك شركة وثاق لتنمية الأعمال بشكل مباشر وغير مباشر ما نسبته 14.25 % من أسهم الشركة.

ملكية كبار المدراء التنفيذيين

الإسم	المنصب	نسبة الملكية
السيد/ خالد محمد العمادي	الرئيس التنفيذي	% 0.01
السيد/ جمال صالح عبدالخالق	نائب الرئيس التنفيذي	% 0.06

قائمة كبار المساهمين (الذين يملكون ما مجموعه 5٪ فأكثر من رأس مال الشركة)

الإسم	نسبة الملكية
شركة الربع الخالي للتجارة	% 10.00
شركة وثاق لتنمية الأعمال	% 10.00

- **مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا: -**

إعتمدت الشركة سياسة واضحة بشأن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية العليا، وتوضح السياسة طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والمعايير العامة التي تتبعها لجنة الترشيحات والمكافآت عند التوصية لمجلس الإدارة بشأن المكافآت مثل المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة، كما تتضمن تحديداً لبدلات حضور جلسات إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه بالإضافة إلى المكافآت والمزايا التي تحصل عليها الإدارة التنفيذية العليا.

مكافآت مجلس الإدارة: -

يتم تحديد المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لنص المادة (119) من قانون الشركات التجارية، ويتم الإفصاح عن تلك المكافآت في البيانات المالية السنوية للشركة وتقرير الحوكمة السنوي للشركة، كما يتم إحاطة المساهمين بالمكافآت التي يوصي بها المجلس عند عرض بند إبراء ذمة أعضاء المجلس وإعتماد مكافآتهم في الجمعية العامة العادية للشركة.

وفيما يلي جدول يوضح قيمة المكافآت المقترح توزيعها لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31م شرط إعتمادها من قبل الجمعية العامة للشركة والتي ستعقد خلال الأشهر الأربعة الأولى من العام 2021م.

المنصب	المكافأة المقترحة بالريال القطري
رئيس مجلس الإدارة	630,956.86 ر.ق
باقي أعضاء مجلس الإدارة (8 أعضاء)	315,478.43 لكل عضو
إجمالي المكافآت المقترحة لأعضاء المجلس	3,154,784.30 ر.ق

بالإضافة إلى ذلك، يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل إنعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن – من بين أمور آخرى - جميع المبالغ التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، والمزايا العينية والنقدية والمكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.

مكافآت الإدارة التنفيذية العليا: -

بلغت مكافآت الإدارة التنفيذية العليا (الرئيس التنفيذي ونائبه) عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31م مبلغ 2,905,418 ريال قطري مقارنة ب 2,686,017 في السنة المالية المنتهية في 2019/12/31م.

وتجدر الإشارة هنا إلى انه فيما يتعلق بمكافآت الخاصة بالعاملين بالشركة، يوجد بالشركة لائحة داخلية لتقييم أداء العاملين بها وتحدد طريقة منح مكافآتهم.

- **<u>المكافآت والمبالغ والإمتيازات الخاصة بأعضاء المجلس والتبرعات ونفقات الإعلانات: -</u>**

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل إنعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

أ- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.

ب- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.

ت- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.

ث- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.

ج- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .

ح- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.

خ- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

ويحق لأي مساهم الإطلاع مجاناً على هذا الكشف قبل أسبوع على الأقل من موعد إنعقاد الجمعية العامة وذلك لدى مكتب أمين سر مجلس الإدارة أو خلال الجمعية في مكان إنعقادها.

- **تضارب المصالح، والتعاملات مع الأطرف ذات العلاقة": -**

وضعت الشركة مجموعة من الإجراءات والمعايير والآليات الواضحة التي تهدف إلى منع تضارب المصالح أو الحد منها سواء كانت فعلية أو محتلمة وذلك من خلال وضع ضوابط دقيقة وصارمة لتنظيم تعاملات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وضمان نزاهة وسلامة تلك المعاملات وإتساقها مع القوانين واللوائح السائدة والمعايير المهنية والممارسات التجارية السليمة بما يمنع أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية والموظفين بل حتى أصحاب المصالح كالمدققين الخارجيين من إساءة إستعمال النفوذ أو المعلومات في تحقيق منافع شخصية لهم او لطرف ثالث على حاسب المصلحة العامة للشركة والمساهمين، وقد تم تضمين تلك الضوابط والإجراءات في مجموعة من السياسات مثل سياسة تنظم التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والتي تم عرضها على الجمعية العامة وإجازتها، سياسة تضارب المصالح، سياسة تداولات الأشخاص المطلعين، وقواعد السلوك المهني، وسياسة الإفصاح والإتصال وغيرها من السياسات والإجراءت.

وترتكز آليات منع تضارب المصالح على الضوابط الآتية على سبيل الذكر لا الحصر: -

- عدم منافسة الشركة: لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو عضو المجلس أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
- عدم الإشتراك في أعمال مشابهة لعمل الشركة: لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو أحد المديرين أن يقوم بعمل مشابه لنشاط الشركة، أو أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تتم لحساب الشركة.
- حظر تقديم القروض أو ضمانها من قبل الشركة: لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير.
- إستغلال المعلومات الداخلية أو إفشائها للغير: يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أو العاملين فيها أن يستغل أي منهم ما وقف عليه من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته في تحقيق مصلحة له أو لأقاربه أو للغير أو نشر تلك المعلومات وتسريبها للغير.
- واجب الإفصاح: على المسؤول والموظف الإفصاح عن قائمة الشركات المملوكة لهم والإفصاح عن تضارب المصالح حال وجوده أو احتمال وجوده في أي معاملة أو إجراء يخصه أو يكلف به أو يشارك فيه.
- عدم قبول الهدايا: يوجد ضوابط واضحة وصارمة تمنع تسلم وقبول الهدايا سواء العينية منها أو النقدية عندما تنجم هذه الهدية أو المنفعة عن واجبات تجاه الشركة أو علاقته بها، وتنظم استلام المجاملات الشائعة كالهدايا والترفيه المقبول "المعقول" وفق الممارسات التجارية السليمة.

وترتكز آليات تنظيم تعاملات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة على الضوابط الآتية: -

- يجب أن تكون تلك التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع الأطراف ذات العلاقة تصب في مصلحة الشركة.
- أن تكون في مصلحة الشركة ووفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت.

- لا يجوز لأي طرف ذو علاقة له مصلحة أو صلة بالعملية أو الصفقة أن يحضر إجتماع المجلس أثناء نظر البند الخاص بمناقشة تلك الصفقة أو التصويت عليها، ويحظر عليه التصويت عليها أو التأثير بأي شكل على إتخاذ القرار.
- تم وضع آليات تنظم عملية عرض ومناقشة وإجازة تلك العمليات والتصويت عليها سواء من قبل لجنة التدقيق أو مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية للشركة(بحسب الحال).

ويتم التدقيق على جميع معاملات الشركة بواسطة مدقق الحسابات الخارجي، ويتم الإفصاح في البيانات المالية السنوية عن التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وذلك وفقاً للقانون والأنظمة والمعايير الدولية في المحاسبة والتدقيق، وتلتزم الشركة بالإفصاح في البيانات المالية السنوية للشركة عن التعاملات والصفقات التي أبرمتها الشركة مع الاطراف ذات العلاقة، كما يتم الإفصاح عنها في الكشف التفصيلي الذي يعده مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (122) من قانون الشركات التجارية وتضعه تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم قبل إسبوع من إنعقاد الجمعية العامة العادية للشركة.

وفقاً لتعريف الصفقات الكبرى الوارد في نظام حوكمة الشركات، فلم يتم إبرام صفقة كبرى خلال السنة المالية محل التقرير. وفيما يلي إفصاحات المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة الواردة من واقع البيانات المالية السنوية المدققة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020م:

تمثل الأطراف ذات العلاقة كبار المساهمين والشركات الزميلة وأعضاء مجلس الإدارة وموظفي الإدارة العليا للشركة، والشركات التي هم مالكوها الرئيسين. تعتمد إدارة الشركة سياسة الأسعار وشروط هذه المعاملات.

المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة الواردة في بيان الربح أو الخسارة والإيرادات الشاملة الأخرى كالآتي:

	2020	2019
	ريال قطري	ريال قطري
إيرادات تمويل	**371,484**	1,483,120
إيرادات إيجار	**345,705**	547,181
رسوم بنكية	**(33,557)**	(39,430)
تكلفة التمويل (متضمنة تكلفة اقتراض)	**(2,024,496)**	(1,552,412)
مصاريف تأمين	**(12,704,718)**	(13,044,928)
مصاريف أخرى	**(21,000)**	-

الأرصدة مع الأطراف ذات العلاقة الواردة في بيان المركز المالي كالآتي:

	2020	2019
	ريال قطري	ريال قطري
أرصدة لدى بنوك	**63,555,209**	40,224,340
ودائع قصيرة الأجل	**-**	35,000,000
ذمم مدينة	**110,380**	-
إيرادات مستحقة من ودائع لدى بنك إسلامي	**194,479**	455,087
تسهيلات بنكية	**36,124,191**	30,531,793
ذمم تجارية دائنة	**25.340**	250.167
ذمم بطاقة إئتمانية دائنة	**41,331**	**26,882**

الجمعية العامة

الجمعية العامة هي أعلى سلطة بالشركة إذ تمثل جميع المساهمين، فهي الإطار الذي يجمع كافة مساهمي الشركة وهي حلقة الوصل بين مساهمي الشركة ومجلس الإدارة، وتتمتع الجميعة العامة بإختصاصات وصلاحيات واسعة وفقاً للقانون والنظام الأساسي للشركة.

تلتزم الشركة بالأحكام المقررة قانوناً فيما يتعلق بعقد الجمعيات العامة العادية وغير العادية، كما تقوم بما من شأنه توفير سبل المشاركة الفعالة للمساهمين في الجمعية العامة.

خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020م عقدت الشركة إجتماعاً واحداً للجمعية العامة العادية للشركة عقد بتاريخ 23 فبراير 2020م وجاءت نتائج إجتماع الجمعية كما يلي: -

1- استمعت الجمعية لتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية في 2019/12/31م؛ والخطة المستقبلية وصادقت عليها.
2- استمعت الجمعية لتقرير مراقب الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في 2019/12/31م وصادقت عليه.
3- ناقشت الجمعية الميزانية العمومية للشركة وحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية المنتهية في 2019/12/31م وصادقت عليهما.
4- وافقت الجمعية على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بنسبة 28 ٪ نقداً من القيمة الإسمية للسهم (أي بواقع 0.28 ريال قطري لكل سهم).
5- أبرأت الجمعية العامة ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31م؛ وتم اعتماد مكافآتهم بإجمالي مبلغ 2,860,621 ر.ق (اثنان مليون وثمانمائة وستون الفاً وستمائة واحد وعشرون ريال قطري).
6- نظرت الجمعية العامة في تقرير الحوكمة الخاص بالشركة للعام 2019م؛ وأعتمدت التقرير.
7- تم تعيين شركة ارنست ويونغ (Ernst & Young) كمراقب للحسابات للعام المالي 2020م وتم تحديد اتعابهم عن ذلك بمبلغ 350,000 ر.ق (ثلاثمائة وخمسون الف ريال قطري).
8- وافقت الجمعية العامة على توصية مجلس الإدارة بتخصيص مبلغ 300,000 ر.ق (ثلاثمائة الف ريال قطري) لتضاف للمبلغ المخصص لعلاج الحالات المستحقة وغير القادرة على تحمل تكاليف العلاج والذي أقرته الجمعية العامة العادية للشركة في إجتماعها السنوي العام الماضي بمبلغ مليون ريال قطري.
9- صادقت الجمعية العامة العادية للمساهمين على بعض السياسات الداخلية للشركة وهي سياسة توزيع الأرباح، سياسة التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، سياسة معايير واجراءات الترشح للعضوية في مجلس إدارة الشركة.

لم تعقد الشركة خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020م أي إجتماع للجمعية العامة غير العادية.

- يتم تزويد الجهات الرقابية والتنظيمية بنتائج إجتماعات الجمعية العامة – العادية وغير العادية - للشركة بعد تمام إنعقادها، كما يتم الإفصاح عن النتائج للمساهمين عبر الموقع الإلكتروني لبورصة قطر والموقع الإلكتروين للشركة والإعلان في الصحف المحلية.
- يتم تزويد كل من إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة وهيئة قطر للأسواق المالية بنسخة من المحضر المعتمد لإجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية.
- يتم تزويد شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية بمحضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة إذا نتج عن الإجتماع تعديل نسبة الحد الأقصى للتملك أو تعديل نسبة وعدد الأسهم الواجب تملكها من المترشح لعضوية مجلس الإدارة كشرط من شروط الترشح للعضوية، أو تعديل رأس المال أو أية تعديلات أخرى ذات صلة بإختصاصات جهة الإيداع.

في جميع الأحوال التي يتم فيها تعديل بنود النظام الأساسي للشركة تلتزم الشركة بتزويد هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر وشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية بنسخة من النظام الأساسي المعدل والموثق بعد إتمام عمليات توثيقه من الجهات المختصة ممثلة في وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل.

الأشخاص المطلعين

لدى الشركة قائمة بأسماء الأشخاص المطلعين بحكم مناصبهم أو وظائفهم وطبيعة أعمالهم التي تمكنهم من الإلمام بمعلومات داخلية غير متاحة للمساهمين والعامة، كما تقوم الشركة بإستمرار إلتزاماً بأحكام المادة (8 -2 -2) من نظام الحوكمة بتزويد هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر وشركة قطر للإيداع المركزي بقائمة الأشخاص المطلعين بالشركة وبأية تغييرات تطرأ عليها فور حدوثها.

أقرت الشركة في وقت سابق سياسة تداول الأشخاص المطلعين ويشمل ذلك أعضاء المجلس، الإدارة التنفيذية العليا، والعاملين بالشركة وغيرهم ممن يتاح لهم الإطلاع على المعلومات الداخلية بموجب مناصبهم أو وظائفهم أو بسبب علاقات تعاقدية أو مهنية أو غيرها، وقد تم عرض السياسة على الموقع الإلكتروني الداخلي للشركة.

وتهدف السياسة إلى الحفاظ على المصلحة العامة وحقوق المساهمين وتحقيق نزاهة المعاملات في السوق وذلك من خلال منع تضارب المصالح التي قد تنتج عن إستغلال المعلومات الداخلية غير المتاحة لعامة المساهمين في تحقيق منافع ومكاسب شخصية، ويستمر الحظر سارياً إلى حين الإفصاح العام عن تلك المعلومات.

وتتضمن السياسة التزامات الشركة والإجراءات والآليات التي يتعين القيام بها لمنع إنتهاك قواعد تداول الأشخاص المطلعين، والتزامات الأشخاص المطلعين والجزاءات التي يمكن أن تفرض على المطلعين الداخليين في حالة إنتهاكهم لتلك القواعد.

ولا تقتصر الإلتزامات على منع استخدام المعلومات الداخلية في التداول في أسهم الشركة وأورقها المالية بل يمتد الحظر المفروض على عاتق الأشخاص المطلعين إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع التداول من الداخل من قبل الآخرين وذلك بنقل المعلومات أو تقديمها إلى شخص يتداول في الأوراق المالية أو التوصية له بالتداول بناء على تلك المعلومات.

حقوق المساهمين

يتمتع المساهمون بحقوق وصلاحيات واسعة وفقاً للحقوق المقررة لهم قانوناً، وتكفل الشركة للمساهمين الحقوق المقررة لهم في القانون والنظام الأساسي للشركة والسياسات الداخلية للشركة المعتمدة لدى الشركة وعلى وجه الخصوص سياسة حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

تلتزم الشركة بمعاملة جميع مساهميها بشكل منصف، وحمايتهم وتسهيل ممارستهم لحقوقهم من خلال التواصل المستمر والمفتوح، ويتم توفير حماية كافية لمساهمي الأقلية من أي سلوك غير عادل من جانب الأغلبية.

لا يجوز للشركة حظر أي من الحقوق المقررة للمساهمين عن أي فئة من المساهمين أو وضع معايير للتمييز بين المساهمين للحصول على تلك الحقوق.

وفيما يلي قائمة بأهم المبادئ والحقوق المكفولة للمساهمين وفقاً للنظام الأساسي للشركة والسياسات الداخلية المعتمدة بالشركة: -

	الحقوق المكفولة	رقم المادة في النظام الأساسي
❖	**مبدأ المساواة بين المساهمين في الحقوق:** ○ لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة إلتزاماتهم. ○ يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة. ○ كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة، وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.	البنود أ - ب - ت من المادة 19
❖	**حق التصرف في الأسهم:** لكل مساهم حق التصرف في الأسهم وذلك مع مراعاة القيود المنصوص عليها قانوناً أو الأحكام الواردة في النظام الأساسي وعلى وجه الخصوص المواد من (14 – 18)	البند ج من المادة 19
❖	**حق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم:** ○ كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة، وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في النظام الأساسي. ○ يكون لآخر مالك للسهم مقيد إسمه في سجل الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم، سواء كانت حصصاً في الارباح أو نصيباً في الموجودات	البنود ت – ث من المادة 19

	الحقوق المكفولة	رقم المادة في النظام الأساسي
❖	**الحقوق المتعلقة بالتصويت:**	
○	لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه .	البند 1 من المادة 49
○	التصويت حق للمساهم – يمارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً – لا يجوز التنازل عنه ولا يمكن إلغاؤه، ويحظر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت، وتلتزم بتمكين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.	البند ح من المادة 19
❖	**الحقوق المتعلقة بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة:** وفقاً للنظام الأساسي المعدل للشركة تنتهج الشركة عند التصويت لإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة آلية الإقتراع السري وفقاً لأسلوب التصويت التراكمي وذلك بغرض زيادة فرص مساهمي الأقلية في الحصول على تمثيل عادل لهم في مجلس الإدارة.	المادة 30
❖	**حق الوصول إلى المعلومات وطلبها:** للمساهم الحق في الوصول إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة وطلبها وذلك بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة، وتوضح السياسات الداخلية للشركة إجراءات الحصول على المعلومات وطلبها، وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة وبتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل وأن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة بقدر الإمكان.	البند خ من المادة 19
❖	**الحقوق المتعلقة بإجتماعات الجمعية العامة:**	
○	حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (10٪) من رأس مال الشركة ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للإنعقاد.	المادة 46
○	حق المساهمين المالكين ما لا يقل عن (25٪) من رأس مال الشركة طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد.	المادة 59
○	حق المساهمين الذين يمثلون 10٪ من رأس مال الشركة في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالإجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك.	المادة 50
○	حق المساهم في حضور إجتماعات الجمعية العامة بالأصالة أو الوكالة وحق المساهمين القصر والمحجور عليهم في تمثيلهم بالجمعية.	المادة 49

	الحقوق المكفولة	رقم المادة في النظام الأساسي
	○ حق المساهم في المشاركة الفعالة والمناقشة وطرح الأسئلة وتلقي الأجابة الكافية بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.	المادة 53
	○ حق المساهم في مناقشة مراقب الحسابات الخارجي خلال الجمعية العامة.	المادة 65
	○ حق المساهم في تدوين إعتراضه على القرارت في محضر الإجتماع.	البند خ من المادة 19 مكرر
❖	**حق عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال في عزل رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة وذلك وفقاً للنصوص المقررة قانوناً**	المادة 38
❖	**<u>النصوص المتعلقة بتوفير الحماية للمساهمين عند إبرام الصفقات الكبرى أو التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة أوالتصرفات التي قد تخل بمصالح المساهمين أو تخل بملكية رأس مال الشركة، مثل: -</u>** ○ لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو عضو المجلس أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها. ○ لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو أحد المديرين أن يقوم بعمل مشابه لنشاط الشركة، أو أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تتم لحساب الشركة. ○ لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير، ويعتبر باطلاً كل تصرف يتم على خلاف أحكام هذه المادة، دون إخلال بحق الشركة في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء. ○ يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أو العاملين فيها أن يستغل أي منهم ما وقف عليه من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته في تحقيق مصلحة له أو لزوجه أو لأولاده أو لأحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة، ويبقى هذا الحظر سارياً لمدة ثلاث سنوات بعد انتهاء عضوية الشخص في مجلس الإدارة أو انتهاء عمله في الشركة. ○ يلتزم المجلس بالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة" ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة.	المادة 19 مكرر

الحقوق المكفولة	رقم المادة في النظام الأساسي
○ للمساهم الحق في الإعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصا لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع ، وحقه في ابطال ما اعترض عليه من قرارات وفقا لأحكام القانون في هذا الشأن. ○ لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها ، إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم، على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.	المادة 19 مكرر

○ **<u>حق تيسير سبل المشاركة الفعالة للمساهمين في الجمعية العامة: -</u>**

تكفل سياسة حقوق المساهمين وأصحاب المصالح سبل المشاركة الفعالة للمساهمين في الجمعية العامة، إذ تقوم الشركة بما يلي في سبيل إتاحة الفرصة لحضور أكبر عدد من المساهمين وضمان المشاركة الفعالة من المساهمين: -

- تقوم الشركة وبالتنسيق مع الجهة المختصة ممثلة بإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة بإختيار أنسب الأماكن والمواعيد لإنعقاد الجمعية.
- تقوم الشركة بدعوة المساهمين لحضور الجمعية العامة قبل وقت كافٍ من الإجتماع وبالطرق المنصوص عليها قانوناً والتي تتثمل في النشر في الصحف المحلية والموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني لبورصة قطر وذلك وفاءاً بالمتطلبات القانونية ولضمان حضور أكبر عدد ممكن من المساهمين، وتكون الدعوة متضمنة لملخص وافٍ عن جدول الأعمال.
- توفر الشركة في مكان انعقاد الإجتماع نسخ ورقية كافية من أي أوراق أو مستندات متعلقة بجدول الأعمال لإتاحتها للمساهمين وذلك لتوفير سبل المشاركة الفعالة من قبل المساهمين بما يمكنهم من مناقشة بنود جدول الاعمال وإتخاذ قرارتهم وعلى وجه الخصوص قائمة بأسماء المترشحين للعضوية ومؤهلاتهم وخبراتهم العملية وذلك عند إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- تقوم الشركة بالإفصاح للمساهمين عن نتائج إجتماع الجمعية العامة فور إنتهائها.

○ **<u>حق المساهمين في إيصال أرآئهم إلى مجلس الإدارة: -</u>**

يحق للمساهمين إيصال أرائهم إلى المجلس وبناءً على ذلك فقد أتاحت الشركة قنوات التواصل الفعلي بالمساهمين والتي تمكنهم من مناقشة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وطرح إستفساراتهم ومخاوفهم وإيصال آرائهم إليهم، وذلك عبر القنوات التالية: -

- الجمعية العامة، فهي تمثل جميع المساهمين وتعد الوسيلة الأهم للتواصل بين المساهمين ومجلس الإدارة.

- أمينة سر مجلس الإدارة والتي تتولى بمعرفة رئيس المجلس مهمة التنسيق بين المجلس من جهة والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح من جهة أخرى.
- المؤتمرات الهاتفية أو الإجتماعات الخاصة بعلاقات المستثمرين والتي تعقدها الشركة.
- مسؤول علاقات المستثمرين بالشركة مباشرةً أو عبر البريد الإلكتروني المخصص لشؤون علاقات المستثمرين والمعروض على الموقع الإلكتروني للشركة (investorrelations@medicare.com.qa)

توزيعات الأرباح على المساهمين

أقرت الشركة في وقت سابق سياسة توزيع الأرباح على المساهمين والتي تم عرضها وإجازتها من قبل الجمعية العامة العادية في إجتماعها الذي عقد بتاريخ 23 فبراير 2020م، إذ تحدد السياسة كافة المسائل المتعلقة بتوزيع الأرباح خاصة الحقوق المكفولة للمساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح، والأسس التي تستند إليها لجنة الترشيحات والمكافآت في تحديد النسبة المقترحة لتوزيع الأرباح.

ووفقاً للنظام الأساسي للشركة، يجب على الشركة توزيع أرباح سنوية من صافي الأرباح على المساهمين لا تقل عن نسبة 5٪ من القيمة الإسمية للسهم بعد خصم الإحتياطي القانوني والإحتياطي الإختياري. وفيما يتعلق بتوزيعات الأرباح عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020م، فقد رفعت لجنة الترشيحات والمكافآت توصيتها إلى مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين بنسبة 28٪ من القيمة الإسمية للسهم عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020م أي بواقع 0.28 ريال قطري لكل سهم، وسيرفع مجلس الإدارة تلك التوصية إلى الجمعية العامة للشركة والتي ستعقد خلال الأربعة شهور الأولى من العام 2021م وذلك للنظر في مسألة المصادقة على توزيعها.

وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي تصادق الجمعية العامة على توزيعها لمالكي الأسهم المقيدة أسمائهم في سجل المساهمين عند إغلاق باب التداول في بورصة قطر ليوم إنعقاد الجمعية العامة وذلك وفقاً لسجل المساهمين الوارد من شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية.

وقد درجت الشركة على أن تعهد مهمة القيام بتوزيع وتسليم الأرباح للمساهمين إلى أحد البنوك المعتمدة بالدولة وذلك تسهيلاً لعمليات توزيع الأرباح وتخفيف الأعباء بقدر الإمكان على المساهمين في هذا الشأن، كما تقوم الشركة بعد إنعقاد الجمعية العامة العادية في كل عام ومصادقة الجمعية على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح على المساهمين، بنشر إعلان في الصحف المحلية بالإضافة إلى الموقع الإلكتروني لبورصة قطر والموقع الإلكتروني للشركة لدعوة المساهمين لإستلام أرباحهم ويتضمن الإعلان توضيح موعد بدء التوزيع الأرباح والبنك المعتمد من قبل الشركة للقيام بمهام توزيع الأرباح وآلية الإستلام، وبالنسبة للمساهمين المدرجة بيانات حساباتهم البنكية في سجل المساهمين تقوم الشركة/البنك المعتمد بتحويل أرباحهم مباشرة إلى رقم الحساب البنكي.

وتحتفظ الشركة بسجل يتضمن أسماء وبيانات المساهمين المستحقين لأرباح لم يقوموا بإستلامها عن سنوات ماضية وقيمة المبالغ المستحقة لهم، كما تقوم الشركة بتحديث هذا السجل بشكل دوري.

حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين

تولي الشركة إهتماماً بحقوق أصحاب المصالح بما فيهم الموظفين والعاملين والدائنين والموردين وغيرهم وذلك بغرض حفظ حقوقهم وحماية مصالحهم التي تقرها العقود أو تكفلها السياسات الداخلية المعتمدة لدى الشركة.

- بالنسبة للعاملين بالشركة: -

- يوجد لدى الشركة قواعد السلوك المهني والتي تتضمن على سبيل المثال نصوص تضمن العدالة والمساواة بين الموظفين وعدم التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين وتوضح القواعد والمعايير السلوكية والاخلاقية والمهنية التي يلتزم بها الموظفين أثناء تأدية مهامهم تجاه الشركة وتجاه الغير من الأطراف المرتبطة بالشركة مثل العملاء والمرضى.
- يوجد لدى الشركة سياسة الإبلاغ عن الشكوك والمخالفات، إذ تتيح للموظف الإبلاغ عن أي فعل مرتكب أو محتمل يشكل جريمة معاقب عليها بموجب القانون أو مخالفة للوائح أو السياسات الداخلية للشركة أو القرارات أو التعليمات أو القواعد الأخلاقية أو يضر بالوضع المالي أو المصالح العامة للشركة أو سمعتها أو يشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو الأمن في الشركة.

وتوفر السياسة السرية للموظف المبلغ كما توفر له الحماية الكاملة ضد أي رد فعل سلبي نتيجة إبلاغه عن المخالفات أو الشكوك متى كان التبليغ بحسن نية ومبني على أسس وبيانات فعلية ومادية كافية.

- بالنسبة للموردين والدائنين وغيرهم من أصحاب المصالح من غير المساهمين: -

إعتمدت الشركة سياسة حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح والتي تتضمن حقوق أصحاب المصالح والتزاماتهم، وتراعى الشركة في هذا الشأن ما يلي: -

- تلتزم الشركة بسياسة تداول داخلية موحدة في جميع تعاملات الأوراق المالية للشركة، مما يعني أن أصحاب المصالح الذين يعتبرون على دراية بالحقائق المادية أو التغييرات في شؤون الشركة التي لم يتم الكشف عنها للجمهور - بما في ذلك أي معلومات من المحتمل أن تؤثر على سعر السوق للأوراق المالية للشركة - ممنوعون من الشراء أو بيع الأوراق المالية للشركة خلال فترات تعتيم التداول.
- على الشركة عند إبرام العقود مع أصحاب المصالح أن تضمن تلك العقود الإجراءات التي سيتم إتباعها في حالة فشل أو إخلال أي طرف في الوفاء بأي من التزاماته مثل القضاء أو التحكيم، وكذلك الإجراءات الواجب إتباعها لدفع التعويضات.
- على الشركة عند تنفيذ العقود التي تبرمها أن تضمن سرية المعلومات وتضمن تلك العقود نصوصاً تكفل الحفاظ على سرية معلوماتهم أو المعلومات الواردة في العقد.

- كما تراعى الشركة عند تنفيذ العقود التي تبرمها أن تراعي الإلتزام بواجب حسن النية في تنفيذ العقود.
- أقرت الشركة سياسات ومواثيق وإجراءات تتضمن آليات واضحة لمنح أنواع مختلفة من العقود والصفقات إما عن طريق المناقصات أو أوامر الشراء المختلفة، وتمنع منح مزايا تفضيلية من أي نوع للأطراف ذات العلاقة، ويحق لأصحاب المصالح معرفة الآليات المنصوص عليها في تلك السياسات والمواثيق.

وقد أتاحت الشركة قنوات التواصل المختلفة لضمان التواصل المستمر مع المساهمين وأصحاب المصالح وتلقي الملاحظات والشكاوى والإستفسارات من أصحاب المصلحة.

علاقات المستثمرين

قامت الشركة بإتخاذ الخطوات والتدابير اللازمة لضمان التواصل المستمر والفعال مع مجتمع المساهمين والمستثمرين الفعليين أو المحتملين، وفتح قناة تواصل فعلي وسلس معهم وبما يضمن إمتثال الشركة للقواعد الإلزامية الخاصة بعلاقات المستثمرين.

تمتثل الشركة بالقواعد الخاصة بعلاقات المستثمرين الواردة في الفصل الثامن من الباب السادس من قواعد التعامل في بورصة قطر وإشعار السوق رقم 2019/3 الصادر عن إدارة الإدراج في بورصة قطر، إذ خصصت الشركة قسماً خاصاً بعلاقات المستثمرين في الموقع الإلكتروني للشركة، كما تقوم بنشر عرض تقديمي وعقد مؤتمر هاتفي لعلاقات المستثمرين بعد نشر كل تقرير من تقاريرها المالية الربعية والنصف سنوية والسنوية وذلك لإطلاع المستثمرين على أداء الشركة، وترفع الشركة تقريراً سنوياً إلى بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية حول مدى إلتزامها بالقواعد الخاصة بعلاقات المستثمرين.

ويشغل منصب مسؤول علاقات المستثمرين بالشركة السيد/ محمد ماجد برجاق والذي يشغل أيضاً منصب مدير الإدارة المالية بالشركة، ويتمتع السيد برجاق بمؤهلات أكاديمية عالية وبخبرات عملية طويلة في مجال الشؤون المالية والإدارية.

ويشرف مسؤول علاقات المستثمرين على أنشطة علاقات المستثمرين مثل الإشراف على قسم علاقات المستثمرين في الموقع الإلكتروني للشركة وتحديث البيانات والمعلومات الهامة للمستثمرين بشكل دائم، إعداد العروض التقديمية للمستثمرين، تنظيم وحضور المؤتمرات الهاتفية أو الإجتماعات الدورية التي تعقدها الشركة لعلاقات المستثمرين، والتواصل مع المساهمين والمستثمرين وتلقي إستفساراتهم والرد عليها، وإيصال آرائهم إلى الإدارة التنفيذية العليا ومجلس الإدارة. وفيما يلي قنوات التواصل مع مسؤول علاقات المستثمرين بالشركة: -

إسم مسؤول علاقات المستثمرين	محمد ماجد برجاق
المنصب	مسؤول علاقات المستثمرين مدير الإدارة المالية
الهاتف	44898980
البريد الإلكتروني المخصص لعلاقات المستثمرين	investorrelations@medicare.com.qa
رابط إلكتروني مباشر لصفحة قسم علاقات المستثمرين بالموقع الإلكتروني للشركة	http://www.medicare.com.qa/?page_id=433

برامج التدريب والتثقيف الخاصة بالعاملين بالشركة

تنتهج الشركة خطط لتدريب وتثقيف سنوية للعاملين بالشركة سواء كانت عامة لكل منتسبي الشركة أو كانت دورات تثقيفية تأهيلية مخصصة لموظفي بعض الأقسام الطبية أو الأقسام الإدارية كلٍ في مجال تخصصه.

وخلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020م ونظراً لظروف جائحة كوفيد - 19 فقد تأثرت خطط وبرامج التدريب بشكل جزئي بالجائحة نظراً للإجراءات الإحترازية المفروضة، إلا أن ذلك لم يحد من مجهودات الشركة في تنفيذ إستراتيجياتها المتعلقة بتدريب وتأهيل الكوادر العاملة بالشركة فقد واصلت تنفيذ خططها التدريبية بإتاحة سلسلة من الدورات والندوات التثقيفية والتدريبية وذلك عن طريق التدريب الإلكتروني عبر الشبكة الداخلية المخصصة للعاملين بالشركة.

فضلاً عن ذلك تقوم الشركة على الدوام بنشر السياسات الداخلية المعتمدة بالشركة في الشبكة الداخلية وذلك بغرض تعميمها وإتاحتها لهم للعمل بموجبها أو لأغراض التطوير والتثقيف والتدريب، وتشمل السياسات ودليل الإجراءات الخاصة بالإدارات المختلفة بالشركة، والسياسات الخاصة بالحوكمة مثل سياسة تضارب المصالح، سياسة تداولات الأشخاص المطلعين، سياسة السلوك المهني، سياسة الإبلاغ عن المخالفات والشكوك .... الخ، بالإضافة إلى السياسات التي تهدف لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر وغيرها من السياسات المعتمدة بالشركة مثل سياسات تقييم الأداء.

المسئولية الإجتماعية

تماشياً مع خطط وأهداف وإستراتيجيات مجلس الإدارة بشأن المساهمة في المسؤولية الإجتماعية فقد أقرت الشركة في وقت سابق سياسة المسؤولية الإجتماعية وذلك تأكيداً على إهتمامها المتنامي بتنمية ودعم المجتمع وسعياً منها لترسيخ مفهوم المسؤولية الإجتماعية لدى الشركة وكذلك العاملين بها ، وتتضمن السياسة القواعد التنظيمية الداخلية التي تنظم مساهمة الشركة في المسؤولية الإجتماعية مثل تشكيل لجنة المسؤولية الإجتماعية من أجل ضمان التنفيذ الفعّال لأهداف الشركة فيما يخص المسؤولية الاجتماعية.

خلال السنة محل التقرير أثرت الظروف الإستثنائية المتمثلة في تفشي وباء كوفيد -19 في خطط ومبادرات وأنشطة المسؤولية الإجتماعية بالشركة نظراً لإلتزام الشركة بالإجراءات الإحترازية المفروضة وأهمها التباعد الإجتماعي، إلا أن الشركة واصلت جهودها في تعزيز دورها في مجال المسؤولية الإجتماعية وخدمة المجتمع، إذ ساهمت في العديد من المبادرات والأنشطة الإجتماعية لعل أبرزها ما يلي: -

- <u>تخصيص صندوق خيري لعلاج الحالات غير القادرة على تحمل تكاليف العلاج:</u>

ساهمت الشركة في علاج بعض الحالات غير القادرة على تحمل تكاليف العلاج وذلك من خلال صندوق خيري خصصته الشركة لهذا الغرض وذلك بناءً على توصية مجلس الإدارة ومصادقة المساهمين على تلك التوصية في الجمعية العامة العادية للشركة.

- <u>المساهمة في نشر الوعي الصحي بالمجتمع:</u>

الشركة وبإعتبارها تعمل في المجال الصحي، فان أولويتها في مجال المسؤولية الإجتماعية تتمثل في نشر الوعي الصحي لدى أفراد المجتمع والمساهمة في زرع المبادئ الصحية وأسس الحياة الصحية السليمة في المجتمع، وذلك من خلال جدول الفعاليات التوعوي السنوي، مثل: -

- الإحتفال بالاسبوع العالمي للرضاعة الطبيعية في الفترة من 1 إلى 8 أغسطس 2020م وذلك بتنظيم محاضرات توعوية لتسليط الضوء على أهمية وفوائد الرضاعة الطبيعية للأطفال الرضّع والأمهات.
- تنظيم فعاليات توعوية بمرض سرطان الثدي خلال شهر أكتوبر 2020م تزامناً مع شهر التوعية بمرض سرطات الثدي، وذلك بهدف المساهمة في رفع الوعي الصحي في المجتمع تجاه هذا المرض.
- تنظيم فعاليات توعوية خلال الأسبوع العالمي للتوعية بمضادات الميكروبات في الفترة من 18 إلى 24 نوفمبر 2020م وذلك بهدف تعزيز الوعي حول مقاومة الأمراض الميكروبية للمضادات الحيوية ومخاطر الإفراط في إستخدام المضادات الحيوية أو الإستخدام الخاطئ لها.

- المشاركة في فعاليات اليوم الرياضي للدولة:

تنظيم فعاليات وأنشطة رياضية بإحدى المدارس الأجنبية بالدولة في اليوم الرياضي لدولة قطر بتاريخ 11 فبراير 2020م وذلك بهدف تشجيع العاملين بالشركة على نمط الحياة الصحي وتعزيز الروح الرياضية، والتوعية بأهمية ممارسة الرياضة وأثرها الإيجابي على صحة الأفراد وانعكاسها على زيادة إنتاجيتهم.

- تنظيم حملات للتبرع بالدم:

نظمت الشركة حملة للتبرع بالدم لموظفي الشركة بمقر المستشفى الأهلي بالتعاون مع وحدة التبرع بالدم بمؤسسة حمد الطبية وذلك بتاريخي 27 يناير 2020م و 7 يوليو 2020م وذلك بهدف تمكين العاملين بالشركة من المساهمة في المسؤولية الاجتماعية وتشجيعهم على الإقدام على هذا العمل الإنساني النبيل وتعزيز التوعية حول أهمية التبرع بالدم.

جدير بالذكر أن الشركة تقتطع نسبة 2,5 ٪ من صافي أرباحها السنوية للمساهمة في صندوق دعم الانشطة الإجتماعية والرياضية والثقافية(صندوق دعم) وذلك وفقاً للقانون رقم 13 لسنة 2008 بشأن مساهمة بعض الشركات المساهمة في دعم الانشطة الإجتماعية والرياضية وتعديلاته، وقد سددت الشركة مبلغ 1,954,969 ريال قطري لصالح الصندوق عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019م، بينما تبلغ القيمة الواجب سدادها عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020م مبلغ 2,137,708 ريال قطري سيتم سدادها بعد إنعقاد الجمعية العامة للشركة ومصادقتها على البيانات المالية السنوية للشركة.

المحافظة على البيئة

تتضاعف مسؤولية الشركة في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها وذلك بإعتبارها تعمل في المجال الصحي، إذ أن أي إخلال وقصور من جانب المؤسسات الصحية في هذا الجانب قد يؤدي إلى تحولها إلى ملوث خطير للبيئة المحيطة والمجتمع ككل، لذا ومن هذا المنطلق.تولي إهتماماً واسعاً بالمحافظة على البيئة وتعزيز جهود الاستدامة البيئية.

تتنهج الشركة سياسات وآليات وإجرءات دقيقة وصارمة في مجال المحافظة على البيئة بشكل عام وعلى البيئة الصحية بشكل خاص خاصة فيما يتعلق بمكافحة إنتقال العدوى والتخلص من النفايات الطبية والتعامل مع الأجهزة الإشعاعية والنفايات الطبية، كما تلتزم بكافة القوانين واللوائح والصادرة من الجهات المختصة بالدولة فضلاً عن تطبيق أعلى المعايير الدولية الطبية مما مكنها من الحصول على شهادة الإعتماد الدولي من المجلس الاسترالي للإعتماد الدولى لمعايير الرعاية الصحية الدولية.

ولعل أبرز معالم إهتمام الشركة بالحفاظ على البيئة الصحية خلال السنة محل التقرير ما يلي: -

- مكافحة إنتقال العدوى:

لدى الشركة سياسات صارمة فيما يتعلق بمكفاحة العدوى خاصة في ظل الظروف المستجدة المتمثلة في تفشي فيروس كورونا مما تطلب مضاعفة الجهود في هذا المجال للتصدي بقوة للتحديات مثل تطبيق الإجراءات الإحترازية وتطبيق إجراءات التعقيم للأسطح والمصاعد والمداخل بشكل مكثف ودقيق.

- مصاعد آلية ذكية دون لمس:

تم ابتكار تقنية جديدة تطبق لأول مرة في قطر، وهي تطوير مصاعد آلية ذكية (دون لمس) وذلك بتحويل جميع مصاعد المستشفى الى مصاعد تعمل بالأشعة تحت الحمراء دون الحاجة للضغط على أي أزرار لتلقي الأوامر حيث تعمل بدون لمس من خلال تلقي الإشارة عن بعد، وقد تم إدخال هذه التقنية بهدف الحد من انتقال العدوى ومحاربة فيروس كورونا.

- تنقية الهواء:

تخصيص غرف المرضى الداخلين الذين يعانون من الأمراض التنفسية، تم تجهيزها من قبل قسم الهندسة وهندسة الأجهزة الطبية في المستشفى الأهلي وتعمل بنظام الضغط السلبي (Negative pressure) بحيث يتم تنقية هواء الغرفة قبل أن يخرج منها من دون أن يختلط بالهواء الموجود في المستشفى.

- إدارة النفايات:

يوجد لدى الشركة سياسة لإدارة النفايات، ويتم جمع النفايات العامة والتخلص منها عن طريق بلدية الدوحة، بينما يتم جمع النفايات الطبية والتخلص منها عن طريق شركة معتمدة ومتخصصة لإدارة النفايات الطبية.

- <u>شهادة الإعتماد في مجال سلامة الأغذية:</u>

حصلت الشركة على شهادة الإعتماد في نظام تحليل المخاطر في نقاط المراقبة الحرجة (HACCP) لسلامة الأغذية من شركة SGS المتخصصة في مجال خدمات التفتيش والتحقق والاختبار وإصدار الشهادات.

وفي ذات السياق وفيما يتعلق تعزيز مجهودات الشركة فيما يتعلق بالاستدامة البيئية، فيما يلي أبرز الجهود التي بذلتها الشركة في هذا الجانب:

- الإستمرار في مساعي تقليل استهلاك الطاقة مثل تغيير معظم الأنوار إلى مصابيح LED بغرض ترشيد إستهلاك الطاقة الكهربائية وآخرها في مواقف السيارات.
- يتم جمع الأوراق والصناديق والصحف من قبل شركة متخصصة في إعادة تدويرها.
- يتم جمع زيت الطهي المستخدم والتخلص منه من قبل إحدى الشركات المتخصصة.
- تم خلال السنوات الماضية إستبدال نظام الملفات الورقية للمرضى وإحلال نظام الملفات الإلكترونية إذ قامت الشركة بإعتماد نظام الأرشفة الإلكترونية لحفظ ملفات المرضى ونظام التدوين الإلكتروني للمعلومات والفحوصات والتقارير وغيرها من المعلومات الطبية الخاصة بالمرضى، وتواصل الشركة السعي لتعميم التجربة إلى قدر أكبر من المستندات الورقية التي يتم تداولها بالشركة.

❖❖❖ إنتهى ❖❖❖

والله ولي التوفيق، ،

عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني

رئيس مجلس الإدارة